رئيس مجلس الإدارة – رئيس التحرير
سمير رشاد اليوسفي

إشراف:
محمد اللطيفي

كتب في الجمهورية

ملحق رمضاني يومي يوزع مجاناً مع «الجمهورية»

لوحه للفنان : فؤاد الحاج

فقه الغناء والمعازف عند الإمام الشوكاني

مجيب عبدالله الحميدي

فقه الغناء و المعازف

عند الإمام الشوكاني

(مختارات من الكتاب)

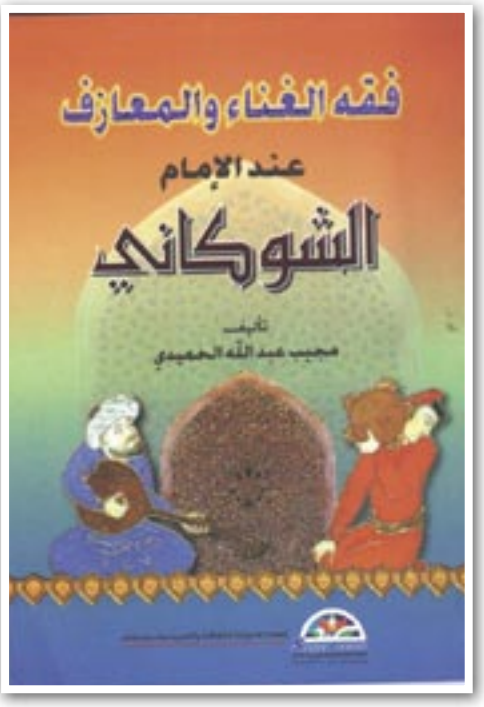

تأليف: مجيب عبدالله الحميدي

فقه الغناء و المعازف

من إبطال الباطل إلى إحقاق الحق

تقديم: فضيلة الأستاذ محمد بن المختار الشنقيطي*

كان فيلسوف الإسلام الشاعر إقبال يقول: "إن جفاف المنطق لا يقوى على مقاومة نضرة الشعر". وقد أراد إقبال بمقولته هذه عن الشعر والمنطق أن يعرِّفنا على أن الشكل الذي تُقدَّم فيه المبادئ ليس أمرا ثانويا. فكم من حقيقةٍ ناصعة ضاعت بسبب سوء عرضها على الناس، وكم من باطل مكّن له دعاة مهَرة. وقديما قال أحد الشعراء:

في زخرف القول تزيينٌ لباطله
والحق قد يعتريه سوء تعبيرِ

تقول هذا مُجاج النحل تمدحه
وإن ذممت فقل قيء الزنابيرِ

مدحًا وذمًا وما غيِّرتَ من صفة
سحر البَيان يُري الظلماءَ كالنورِ

فليس كالفن والجمال حاملاً لرسالة الحق والخير، إذ الفن –شعرا كان أو غناء– دفقات من الوجدان وومضات من العبقرية، لا تراود الأذهان عبر دروب متعرجة من المقدمات المنطقية الجافة والاستدلالات التجريدية الباردة، وإنما تغزو الوجدان غزواً ، فتقذف فيه رسالتها وتأخذه بوهجها الآسر.

وفن الغناء بالمعازف من الفنون التي كثر حولها الجدل في تاريخنا الفقهي، فشاع في أمرها فقه التحفظ وسد الذرائع، لسبب وجيه ولغير سبب، وطغى فيها ما دعاه أخونا مؤلف هذه الدراسة ببلاغة "الورع البدعي". وهذا الورع البدعي –الذي لا ينبني على رجحان الأدلة– ليس مما ينتسب إلى الحنيفية السمحة بنسب عريق، وإنما هو فرع من رهبانية أهل الكتاب وتنطعاتهم في الدين. وقد حذرنا النبي ﷺ من اتباع مسالك أهل الكتاب، لا في تفلتهم من قيود شرعهم فقط، وإنما في تنطعهم وتكلفهم البدعي. فاتباع أهل الكتاب يكون في التضييق قبل التوسعة، كما يوحي به مجاز "جحر الضب" الوارد في حديث التحذير من اتباعهم.

وهذه دراسة رصينة، أخذت من أهل الحديث صرامةَ النقل والتحقيق في الرواية، وأخذتْ من أهل الفقه الغوصَ على المعاني، والتدقيق في دلالات الألفاظ، والتوفيق بين النصوص دون بترها من سياقها أو ضرب بعضها ببعض.. يقدم فيها الأستاذ مجيب الحميدي رؤية شرعية أصيلة حول فقه الغناء والمعازف، مبناها سبر المسائل الشرعية بالدليل المجرد، وسعة الاستقراء في عرض الآراء المتباينة، دون تقيد برأي فقهي سائد، أو رهبة من ذوق جماعي مسيطر.

وقد توصل أخونا الفاضل صاحب الدراسة إلى أن تحريم المعازف لم يكن مبنياً على ركن من الشرع ركين، وإنما كان ردة فعل مغالية على سوء التطبيق الذي ساد بعد القرن الأول الهجري، حين ارتبط الغناء بمجالس الخمر والمجون. وهو يبني رؤيته الفقهية هذه على تراث أحد مجددي أمر الدين، وحاملي راية الاجتهاد في عصر التبلد والتقليد، الإمام محمد بن علي الشوكاني. فقد اعتبر الشوكاني الغناء ذريعة إلى الحرام "إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود، والدلال والجمال، والفم والرشف، والتهتك والكشف، ومعاقرة العُقار، وخلع العذار والوقار". واستثنى الشوكاني من الغناء ما كان "في ذكر الحرب وصفات الشجاعة والكرم، والتشبيب بذكر الديار، ووصف أصناف النِّعم". فالغناء والمعازف في هذا الفقه اليماني الأصيل وسائل لها حكم مقاصدها، فهي لا تُمدح أو تُذم لذاتها.

الجمهورية
صحيفة يومية - سياسية - جامعة - تأسست في 20 أكتوبر 1962م
تصدر عن مؤسسة الجمهورية للصحافة والطباعة والنشر
• الإدارة العامة
تعز الجمهورية اليمنية- الجحملية -جوار ميدان الشهداء
• التحويلة
04/230938
04/211857
04/211844
04/211845
04/230952
• إدارة الإعلانات تليفاكس
04/211846
•الفروع
• مكتب صنعاء : شارع الزبيري خلف وزارة الشباب والرياضة - فاكس
01470637
تلفون 01216776 - 01216374
• مكتب الحديدة : منطقة الشهداء -خلف شركة جمعان - تليفاكس219263
• مكتب عدن : المعلا - عمارة الحجاجي امام مبنى المحافظة- تلفون02222767
• مكتب حضرموت : تليفاكس
05308766
• مكتب ابين : زنجبار الشارع الرئيسي تليفون : 02604132
• مكتب إب : مفرق جبلة - تليفون :
04458216

ويسير المؤلف الكريم على خطى الإمام الشوكاني الذي حذر طلاب الحق في رسالته (رفع الجناح عن نافي المباح) من "هيبة الجمهور"، ومن "جعْل الكثرة بمجردها من موجبات الرجحان ودلائل الإصابة". وما أثمنها من نصيحة في أيامنا هذه التي سادت فيها الأجوبة السهلة على الأسئلة الصعبة، وطغت مجاراة الجمهور وما ساد من قول بديلا عن المساءلة العلمية والشك المنهجي، وأصبح التضييق والتحريج -لا البرهان والدليلَ- علامة العلم الواسع، وآية التقوى والالتزام. وحُقّ لكاتب هذه الدراسة القيِّمة أن يَرثي تراجُع الجدِّ العلمي والشجاعة الفقهية، وسيادة "الخوف من عوام المتدينين"، "وترك المجال لَلوعاظ المتنطعين"، الذين يسعون إلى سد منافذ الشر من غير فقه، فيسدون معها أبواب الخير الواسعة.

وليس يلام فقهاء الماضي أن استجابوا لظروف عصرهم، أو اجتهدوا رأيهم بما يحفظ العفاف، ويحمي من الإسفاف. وإنما يلام فقيه اليوم إن أخذ اجتهادا محدودا بظروف الزمان والمكان مأخذ الأصل الشرعي الثابت، أو غض الطرف عن الضعف البنائي الذي يظهر أحيانا في الآراء الفقهية الموروثة، أو تجاهل تبدل المصالح، وإجمال الأدلة، وتجدد الوقائع.

وقد أبان المؤلف الكريم -ومن قبْله الإمام الشوكاني- عن أن التوسع في الاستقراء وفحص الأقوال السائدة بفقه وثّاب غير هيّاب، يظهر ضعفا مزمنا في الأقوال المأخوذ بها اليوم حول الغناء والمعازف. وقد نسبَ الشّوكاني بأستقرائه الواسع إباحة الغناء بالمعازف لعدد من الصحابة، منهم -كما ورد بأسانيد صحاح وحِسان- عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما الذي قال فيه النبي ﷺ: "شبيه خلْقي وخَلُقي"، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهو إمام من أئمة العلم والتقوى والجهاد، وحسان بن ثابت رضي الله عنه شاعر رسول الله ﷺ وحامي عرضه من سهام المشركين.

كما نسب الشوكاني إباحة الغناء بالمعازف إلى عدد من أعلام التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وخارجة بن زيد، وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وغيرهم... بل نقل عن بعض أهل العلم إجماع أهل المدينة على إباحة العود وغيره من المعازف. وهو نقلٌ لم ينكر وجوده الحافظ ابن حجر رغم قوله بالتحريم. قال ابن حجر متحدثاً عن المعازف: "وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه" (فتح الباري 2|471).

ويبقى لديَّ استدراك بسيط على ما ورد في هذه الدراسة من نقل الإمام الشوكاني عن ابن النحوي نسبة إباحة الغناء بالمعازف إلى شريح القاضي. فقد ورد في "كتاب المظالم" من صحيح البخاري: "وأُتِيَ شريحٌ في طنبور كُسر فلم يقض فيه بشيء"، أي أنه لم يُلزم الذي كسره بقيمته للمالك، بل أهدر قيمته، والطنبور آلَة من آلات الغناء. وهذا يوحي بأن نسبَة إباحة المعازف إلى شريح القاضي فيها إشكال، إذ ما كان شريح -وهو القاضي المعروف بالعدل والنباهة- ليُهدر مال صاحب المال لو لم يكن يرى تحريم الطنبور وما شاكله من المعازف. بيد أن هذا الاستدراك الجزئي في شأن شريح لا يخْرِم من قوة استدلال المؤلف الكريم ولا من فقه سلفه الإمام الشوكاني في شأن الغناء والمعازف.

ولكَمْ كنت أتعجب في صغري وأنا أقرأ بعض الكتب في تاريخ المدينة المنورة، مثل كتاب السمهودي "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى"، وأجد فيها غرام أهل المدينة المنورة في القرن الأول الهجري -وهم خيار أهل الإسلام- بالشعر العفيف والغناء النظيف، والعزف على العود وغيره من المعازف... ثم كنت إذا قرأتُ ما دونتْه كتب الفقه المتأخرة من الشدة والمحاذرة في أمر الغناء والمعازف أجد في الأمر تناقضاً غير مفهوم. لكن الإمام الشوكاني يبين أن مذهب أهل المدينة هو القول بحلِّ الغناء بالمعازف، فيقول: "ذهب أهل المدينة، ومن وافقهم من علماء الظاهر، وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع، ولو مع العود واليراع".

ليس من المناسب أن أخوض في دقائق الاستدلالات التي تقدم بها الأستاذ الحميدي، إذ لا تتسع مساحة التقديم لذلك، ومن الظلم للقارئ أن أحول بينه وبين هذه الدارسة القيمة، التي لا يُغْني عن الاطلاع عليها أي تقديم.. وإنما أشير إشارات خفيفة إلى أمور غائبة عن الخطاب الفقهي السائد حول هذا الموضوع، وقد جلاها الأستاذ الحميدي في دراسته هذه، وفصلها فأحسن التفصيل:

أولاهـــا:

أن الاستدلال بآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم﴾ على تحريم الغناء استدلالٌ واه، حتى وإن صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن "لهو الحديث" في الآية هو الغناء. لأن علة إدانَة هؤلاء الصادين عن سبيل الله هي الإضلال، لا استعمال الغناء وسيلة لذلك.. وقد أحسن الشوكاني في بيان ذلك إذ قال: "إن لهو الحديث لمّا عُلّل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب". ونزيد على ذلك قرينة أخرى وهي أن الآية مكية، ولم يرد في مكة في الغالب تشريع يتعلق بالحلال والحرام تفصيلا، ولا يَتوقع متفقه بشرعة الإسلام وتدرجها الحكيم في عصر النبوة أن يرد تحريم آلات الغناء قبل تحريم الخمر والفواحش.

وثانيتها:

أن الاستدلال بحديث المعازف الوارد في صحيح البخاري عن هشام بن عمار حول استحلال الناس في آخر الزمان "الحِرَ والحرير والخمر والمعازف" استدلال ضعيف أيضا، لما ورد من إشكالات حول الحديث ذاته روايةً ودراية: من حيث تعليق البخاري لإسناده، والشك في راويه الصحابي (أبو مالك أو أبو عامر)، واختلاف ألفاظه، وورود التصحيف في بعضها...الخ بل حتى ولو اتصل هذا الحديث وصح إسناده - وهو ما أكده ابن حجر ورجحه صاحب هذه الدراسة- فقد "تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو ترتيب الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها" كما يقول الشوكاني. فليس من الصواب البتُّ بتحريم أمر عمت به البلوى بناء على دلالة الاقتران هنا، على ضعفها عند الأصوليين.

وثالثتها:

أننا لو سلمنا جدلا أن الحديث صحيح الإسناد، صريح العبارة في تحريم المعازف، فسيبقى إشكال آخر لا يقل شأنا: وهو أن لفظ (المعازف) في اللغة العربية يشمل الدف، بل وكافة أنواع الغناء واللعب. قال ابن حجر: "وفي حواشي الدمياطي: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزْف وعلى كل لعب عزْف ووقْعٌ" (فتح الباري 10|60). وقد تواترت الأحاديث النبوية في الصحيحين وغيرهما بجواز الدف. فيكون حديث المعازف هنا -على افتراض أنه صحيح صريح- مخالف لما هو أصح منه وأصرح، فلزم الترجيح والأخذ بالأحاديث المتفق عليها في إباحة الدف تصريحا، وإباحة المعازف الأخرى استتباعا، لأن الدف من المعازف.

إن من أهم التحديات أمام الحياة الإسلامية اليوم تخلف حمَلة الدين عن دورة الحياة الدائبة، وتفريطهم في تأصيل البدائل الشرعية. وليست البدائل عن فتون الفنون المعاصرة أقل هذه البدائل شأنا. وهذا الذي جادل من أجله الأستاذ الحميدي بحصافة علمية وحكمة دعوية في هذا الكتاب، فبيّن أن التباس الغناء في الماضي أو الحاضر بمجون وفتون ليس مبررا لإطلاق التحريم، بل الأوْلى أن يكون دافعا إلى التوسع والترخص، تشجيعا للبدائل الخيِّرة، ومنعا من فراغ يتمكن فيه الشر،

لوحة للفنان:جون ووترهوس

فقال: "إن الغناء المباح هو ما كان منضبطاً بالضوابط الشرعية، وكل مشروع حدث فيه تجاوزٌ يمنع منه ما اعتُبر تجاوزا، لا أصل المشروع". وقد أحسن القول في هذا، فالحرام لا يحرِّم الحلال، وإنما يعلقه تعليقاً ظرفياً لعارض طارئ، ثم يرجع الحلال حلالاً كما كان. وإفتاء الناس بالورع ليس من شيم أهل الورع. وإنما كانت شيمة أهل الورع أن يأخذوا أنفسهم بالأورع، فإذا أفتوا الناسَ داروا في فتياهم مع الراجح الذي دل عليه الدليل تضييقاً وتوسعة.

وقد ضرب الإمام الشوكاني مثلاً بديعاً في ذلك، فبين أنه ليس من محبي الغناء ولا مستمعيه، لكنه أراد "إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع" غيرةً على دين الله تعالى من تضييق المتورعين من غير علم، ودفعا عن أعراض خيارٍ من الأمة كانوا يسمعون الغناء ولا يرون في استماعه حرجا.

قال الشوكاني رحمة الله عليه: "وقد علم الله أنّا لم نقعد في مجلس من مجالس السماع، ولا لابسنا أهله في بقعة من البقاع، ولا عرفنا نوعاً من أنواعه، ولا أدركنا وضعا من أوضاعه. ولكنا تكلمنا بما تقتضيه الأدلة، وأزحنا عن صدر المتكلم بالجهالة كل علة".

ومهما يكن من أمر، فإن فقه المحاذرة والمجانبة فقه سلبي، قد يحفظ بعض فطرة الخير في المجتمع، لكنه يفوت خيرا أكبر. فليس هو بالفقه الذي يحتاجه الإسلام اليوم. وإنما يحتاج الإسلام اليوم إلى من يأخذ الكتاب بقوة، ويركب موجة الحياة العاتية، ويوجهها وجهة الخير والحق والجمال. ونحن نعيش اليوم ثقافة الجماهير التي لا يغني النقد السلبي في شأنها شيئا، وإنما يتم مواجهتها بالبديل الإيجابي.

وقد أجاد المؤلف الكريم في تقديم رؤية شرعية عملية تراعي المصالح في عصرنا الذي أصبح الغناء والمعازف فيه من الفتن العظيمة والتحديات الجسيمة. ولم يعد من خيار أمام العاملين لبناء الحياة الإسلامية، سوى تطويع الغناء والمعازف لسلطان الحق، واتخاذهما مطية لغرس معاني العفاف والقوة والجهاد، بديلا عن تركهما بأيدي المتبطلين والمفسدين يسرحون بهما ويمرحون.

وعودا على بدء نقول مع الفيلسوف الشاعر محمد إقبال: "إن جفاف المنطق لا يقوى على مقاومة نضرة الشعر". فما أوسع الشقة بين محاضرة مملة عن تاريخ الأندلس، وبين أوتار عميقة الإيقاع، تأخذ بنياط القلوب، حاملة آهات الشاعر محمد إقبال وهو يبكي أطلال قرطبة، ويشبِّه أعمدة مسجدها المهجور بجذوع النخيل في أرض الشام، ويربط بين قبة المسجد وقمة جبل الطور:

كنخيل الشام وأعمُدها ... شمختْ في المسجد أعمُدهُ
تتألق زرقة قبته ... وتُقيم الليل وتُقعِدهُ
وتنهُّدها في وحدتها ... كالطور كواه تنهُّدهُ

وما أبعد الشقة بين قراءة "باب الجهاد" في كتاب من كتب الفقه بصياغة باردة، وبين الاستماع إلى أوتار شديدة الوقع، تأخذ بتلابيب الأنفس الراكدة فتهزها هزا، وهي تحمل عز العبودية لله، وغضبة الحق، وثورة الضمير على الضيم، في قول إقبال:

لي في الجهاد يدٌ ... فرعونُ يخشاها
بيضاءُ ما مُدَّتْ ... إلا لمولاها

لقد وضع الأستاذ الحميدي يده على موطن الداء، وأحسن تشخيص الدواء حين قال: إن "الغناء الحرام لا يحارب إلا بتشجيع الغناء الحلال. ومن زعم أنه يحارب الغناء الحرام بمنع الغناء الحلال كمن زعم أنه سيحارب الزنا بمنع الزواج"..

وتلكمْ هي الحنيفية السمحة، التي تتأسس على الإيجابية والإقدام وحفز فطرة الخير القادم، لا على المحاذرة والإحجام والخوف من الشر الداهم. فما يتمكن باطل إلا على فراغ من حق. لذا كان إحقاق الحق مقدما على إبطال الباطل.

والله الهادي للحق لا شريك له..

* محمد بن المختار الشنقيطي
لباك- تكساس- الولايات المتحدة الأميركية
يوم الخميس 10 جمادى الآخرة 1427 هـ - 6 يوليو 2006 م

مقدمة المؤلف

فن الغناء بالمعازف من أكثر الفنون التي احتدم حولها الجدال ـ قديماً وحديثاً ـ و الباحث المتأمل يلحظ أن مدار الخلاف لم يتمحور في كثير من المراحل التاريخية وحتى الوقت الراهن في سياق البحث عن الأدلة وترجيحاتها بقدر تمحوره على اعتمالات الواقع الفني وملابساته وارتباط مجالس الغناء في عصور الترف والمجون بالحانات والخانات وسائر افرازات تغييب فقه الحرية واستمرار سياسة استرقاق الجواري والغلمان مع توسع الفتوحات في تنكب واضح لآخر توجيه قرآني في التعامل مع أسرى الحرب المتمثل في قوله تعالى﴿ فشدوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد،4)

ونتيجة تراكم التراث الوعظي في التحذير من مجالس الغناء الماجنة تكون ارتباط شرطي غير طبيعي بين الغناء والمعازف وبين معاقرة الفواحش فظهرت فتاوى التحريم في العصور المتأخرة مستندة على مقولات تؤكد «أن الغناء بريد الزنا» و«ينبت النفاق في القلب» والأولى للفضيل بن عياض والثانية لإبراهيم النخعي وقد حول الوعاظ هاتين العبارتين للفضيل والنخعي إلى أحاديث مرفوعة وشاع عند فقهاء التحريم، ادعاء الإجماع على تحريم الغناء والتهوين من شأن من ذهب إلى خلاف هذا الرأي دون إدراك عواقب هذه الدعوى وما يترتب عليها من القدح في شخصية الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام الذي حضر مجالس الغناء العفيف وأمر بالغناء واللهو كما أكدت ذلك عشرات الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وسائر كتب الصحاح وفات فقهاء التحريم التنبه لما يترتب على ادعاء قطعية التحريم دون تحرير محل النزاع من الطعن في أعراض عدد من الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة المسلمين الذين أجازوا الغناء واستمعوا إليه كما ثبت ذلك بالأسانيد الصحيحة التي ذكرها الإمام الشوكاني في رسالته (ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع).

وهذا ما تنبه له الإمام الشوكاني وهدف إليه في سائر كتاباته حول فقه الغناء والمعازف وتحديداً في رسالته (إبطال دعوى الإجماع..) وفي كتابه (نيل الأوطار) وفي تفسيره (فتح القدير) وقد أكد الشوكاني هذا المقصد في عبارة كتبها على صفحة عنوان الرسالة ذكر فيها مبرر تحرير الرسالة وهذا نص العبارة :

«الموجب لتحرير هذا المبحث ما وقع من بعض المقصرين من الافتراء البحت ، بأن السماع محرم بالإجماع ، ولا يخفى أن هذه المقالة مع كونها من الكذب الظاهر تستلزم القدح في جماعة من الصحابة والتابعين وسائر علماء الدين، فهذا هو الحامل لتحرير هذه الرسالة».

تكشف هذه العبارة دوافع الإمام الشوكاني لتفنيد أدلة تحريم الغناء وقد أكد الشوكاني في أكثر من موضع بأنه ليس من دعاة الترخص والتيسير وكشف أيضاً عن موقف سلبي تجاه الغناء وأكد أنه ليس من عشاق الغناء، ولا من محبيه. فما الذي دفعه إذاً إلى التصدي لفقه التحريم، وتفنيد أدلته؟ ولماذا حاول بعد ذلك الوقوف موقف المحايد؟

علينا أن نصغي للعبارات التي كتبها الشوكاني في مواضع مختلفة لتبين حقيقة دوافعه، وأسرار بواعثه وقد كتبها بعبارات لا تخلو من الانفعالية والنبرة الصاخبة

ففي تأكيد موقفه السلبي من الغناء كان يهدف إلى إزالة التوهم الذي قد يتوهمه البعض بأن الشوكاني كتب ما كتب استجابة لميوله الشخصية وأن الأهواء والرغبات الذاتية ساهمت في صياغة قناعة الشوكاني ودفعه لتفنيد أدلة التحريم وهي ذات التهمة التي يشوش البعض بها على موقف الإمام ابن حزم وتأملوا معي هذه العبارة التي كتبها الشوكاني في خاتمة رسالته

قال رحمه الله « قد علم الله أنّا لم نقعد في مجلس من مجالس السماع ولا لابسنا أهله في بقعة من البقاع ولا عرفنا نوعاً من أنواعه ، ولا أدركنا وضعاً من أوضاعه ولكنّا تكلمنا بما تقتضيه الأدلة ، وأزحنا عن صدر المتكلم بالجهالة كل علة، ليكون في إيراد الإنكار وإصداره على علم ، ويتبين له أنّ هذه المسألة ليست من المواطن التي يُحمدُ القائم في تضليل أهلها ، ولكن كيف يهتدي إلى سبيل الإنصاف ، من زعم أن مسألة السماع ليست من مسائل الخلاف؟ فياالله العجب ! لو نظر هذا المسكين إلى مصنف من مصنفات المسلمين لعلم بطلان دعواه وفور جهله وهواه ».

وفي سياق متصل يؤكد الشوكاني أن الهدف من رسالته هو بيان أن الغناء بآلة أو بغيرها من مواطن الخلاف بين أئمة العلم التي لا ينبغي النكير على فاعلها وقال:

« إنّ في الناس من يوهم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال ، وتعطل جوابه عن الدراية بالأقوال أن تحريم الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع على تحريمها وقد علمت أن هذه فرية ما فيها مزية وجهالة بلا محالة ، وقصور باع بغير نزاع ، فهذا هو الأمر الباعث على جمع هذه المباحث ، كما لا يخفى على عارف أن رمي من ذكرنا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعاً من أشنع الشنع ، وأبدع البدع ، وأوحش الجهالات وأفحش الضلالات ؛ فقصدنا الذب عن أعراضهم الشريفة والدفع عن هذه الجناب للعقول السخيفة».

ويبدو واضحاً أن هذه العبارات بلغتها الانفعالية وما تتضمنه من مفردات قاسية لا يمكن أن تعكس صراعاً عاناه الكاتب مع آراء مضمنة في بطون الكتب.

فهي تعكس دون شك معاناة شخصية من رموز معينة كانت تتبنى ثقافة التحريم وتمارس الإنكار على أهل الفن.ولم يتمكن الباحث حتى من التعرف على تفاصيل أجواء الجدل العلمي والواقع الفني السائد في عصر كتابة الرسالة ومدى معاناة أهل الفن من ثقافة دعاة التحريم

هذه المنهجية الموضوعية التي تميز بها الإمام الشوكاني عند تناوله لهذه المسألة لا تكاد تجدها عند كافة فقهاء التحريم حتى المشهورين منهم بطول الباع وسعة المدارك كالإمامين ابن القيم وابن الجوزي فالناظر لكتاباتهما حول الغناء يلحظ غلبة الجانب الوعظي على الجانب الفقهي ، وكثرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والأقوال الواهية، رغم أن هذا الاستدلال لا يتفق مع منهجهما والقواعد التي كانا يعتمدان عليها. وكما تميز الإمام الشوكاني بالمنهجية الموضوعية تميز بالشجاعة العلمية التي افتقدها الكثير من العلماء المعاصرين الذين أحجموا عن التفصيل في هذه المسألةالعلمية، وتُركَ المجال للوعاظ المتنطعين فامتلأت الساحة بأشرطة الكاست، والكتيبات التي تحظى بطبعات فاخرة وتوزع مجاناً وتطلق دعاوى التحريم دون مراعاة لصحة الأدلة من الناحية الثبوتية والدلالية وتخلط بين الغناء والمعازف لذاتهما وبين استخدامهما للدعوة إلى حرام وترفض الدعوة إلى تحرير محل النزاع ، وتصف المنصفين من أهل العلم بأقذع الأوصاف واستطاع هؤلاء الوعاظ تكوين هالة من الإرهاب الفكري تردع كلَ من تسول له فطرته السليمة ومسؤوليته العلمية عن الاقتراب من تحقيق هذا الموضوع العلمي وتحرض عليهم عوام المتدينين من الأتباع المقلدين .

ومن مبررات هذه الدراسة ما يتردد اليوم على ألسنة بعض طلبة العلم الذين يتكلفون التمظهر بالإنصاف ويعترفون أن الغناء من المسائل الخلافية ويزعمون أن القول بالتحريم هو الراجح وأن قول الإباحة مرجوح ، دون تكليف أنفسهم عناء البحث عن الأدلة ومدارك الحضر والإباحة ولو فعلوا لعلموا أنه لا موجب للترجيح المشهور إلا الورع البدعي المذموم الذي يدفع المتورع إلى استسهال تحريم ما أحل الله وهو غافل عن العواقب الوخيمة لهذا التحريم الذي قرنه الله بالشرك واتباع خطوات الشيطان في كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية كما بينا ذلك في المقدمات المنهجية لهذا الكتاب ، و من مبررات إشهار هذا الفقه ما صرح به الرسول ﷺ عندما وضح أسباب تجويزه لرقص الأحباش وسماحه لعائشة بمشاهدة هذا الرقص قال عليه الصلاة والسلام « حتى تعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بالحنيفية السمحة» وفي الحديث دلالة على وجوب مراعاة تحسين صورة الإسلام وإظهار جانب اليسر والسماحة في هذا الدين.

ويا ليت شعري متى يفقه هذا المقصد العظيم الكثير من قادة وفقهاء الجماعات الإسلامية الذين تسمع أقوالهم وفتاواهم وكأن القصد منها حتى يعلم ـ لا أقول اليهود ولكن الكثير من عوام المسلمين ـ أن في ديننا عنتاً وشدة وضيقاً فيضعون أيديهم على قلوبهم خوفاً من وصول هؤلاء إلى مراكز القرار.

ومن مبررات إشهار هذا الفقه اعتقادي أن محاربة الغناء الحرام لا تكون إلا بتشجيع الغناء الحلال ومن زعم أنه سيحارب الحرام بمنع الحلال كمن زعم أنه سيحارب الزنا بمنع الزواج ولا شك أن هذا الزعم ظاهر البطلان وأن هذا المنع عامل من عوامل زيادة الحرام كما فصلنا ذلك في مبحث مستقل من هذا الكتاب .

منهج الدراسة :-

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في التتبع المسحي لجميع ما جاء في مؤلفات الإمام الشوكاني حول الغناء والمعازف ومشكلة الكثير من الدراسين لفقه الغناء عند الشوكاني أنهم يكتفون في الغالب بعبارات مقتضبة وردت في نيل الأوطار اكتفى فيها الشوكاني بتفنيد أدلة التحريم والوقوف عند دائرة الاشتباه ولا يكلفون أنفسهم البحث عن مفهوم الشبهة عند الشوكاني ولو عادوا إلى رسالة الشوكاني "تنبيه الأعلام في المشتبهات بين الحلال والحرام" لأدركوا أن الشبهة في تعريف الشوكاني تأخذ حكم الحلال الذي يفضل اجتنابه تورعاً لا إلزاماً إذا تبين أن مقارفة الشبهة قد تقود إلى معصية.

ونظراً لهذا القصور العلمي في التعرف على موقف الشوكاني من الغناء ومحدودية الرؤية المحاطة بتحديدات مسبقة من خارج منظومة الشوكاني المنهجية حرص الباحث في هذه الدراسة على تتبع جميع ما ذكره الإمام الشوكاني حول فقه الغناء و كان اعتماده الرئيسي على رسالة " إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع " ونشرها ملحقة في آخر هذا الدراسة ورجع الباحث إلى ما ذكره الإمام الشوكاني في " نيل الأوطار" واسترشد بالقواعد الفقهية في " إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول " في النظر في أوجه دلالات الأدلة ومقتضياتها واستفتح قبل ذلك بـ" فتح القدير " في تفسير الآيات القرآنية التي يحتج بها المحرمون والمجوزون في هذا الباب .

وقد وضعنا لهذه الدراسة عدداً من المقدمات التمهيدية حول قواعد التحليل والتحريم المستخلصة من بعض رسائل وفتاوى الإمام الشوكاني المتفرقة وإرشاد الفحول ومجموع فتاوى ابن تيمية ، واختتمها بمبحث حول الإنشاد الديني وذهب إلى الاستدلال على مشروعيته اعتماداً على فتوى الإمام الشوكاني بجواز الاجتماع على الذكر والجهر به ، لأن الإنشاد الديني انما هو ذكر ودعوة إلى الله بكلمات بليغة وأصوات حسنة. وقد حرص الباحث عند إيراد أقوال واستشهادات الإمام الشوكاني على ذكر أهم ما قاله المخالفون لم نترك شاردة ولا واردة يحج بها المحرمون إلا أتينا على ذكرها مع ذكر أدلة المجيزين مبينين ما نراه صواباً ووجه التصويب ولأن الأصل في الأشياء الإباحة فقد بدأنا بمناقشة أدلة التحريم وتفنيدها وبيان حجية بعضها على البراءة الأصلية.

ولا أنسى هنا الإشارة إلى دراستين هامتين ساهمتا في تنويري في فقه موضوع الدراسة وهما :

– الموسيقى والغناء في ميزان الاسلام للفقيه المحدث عبدالله بن يوسف الجديع .

– فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة للدكتور(يوسف القرضاوي) وقد اعتمدت على كتاب الجديع في تخريج وتصحيح الأحاديث اعتماداً شبه كلي ووجدت فيه ما يغني لمن أراد الوقوف على الأحاديث الواردة حول الغناء من الناحية الثبوتية و أهملت مناقشة الأحاديث ظاهرة الضعف والأقوال التي لا تصلح للاستدلال .

ولن يتسع الوقت للحديث عن التعريفات الخاصة بمفاهيم الدراسة والقواعد المنهجية وسنقدم في السطور التالية مستخلصاً لأهم ملامح فقه الغناء عند الإمام الشوكاني.

لوحة للفنان:جون ووترهوس

قواعد منهجية

قاعدة أصل الإباحة

الغناء والموسيقى قضية عادية لا تعبدية والأصل في العادات الإباحة والأدلة على هذا من النصوص كثيرة وهذا ما قرره جميع المحققين من علماء الاسلام ومن النصوص القرآنية التي دلت على هذا الأصل:

قولـه تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَـقَ لَكُم مَّا فِـي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ سـورة البقرة اية رقم 29 . قال الشـوكاني "﴿ خَلَقَ لَكُمْ ﴾ قال ابن كيسان ـ أي لأجلكم ـ وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقـة الإباحة حتى يقوم دليل يدل علـى النقل عن هذا الأصل ، ونقل عن صاحب الكشـاف في تفسـير ما في الأرض أنه كل ما يصـدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه ﴿ ومن الأدلة القرآنية قوله تعالى ﴿يَسْـأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِـلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُـم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِـينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُـمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَـكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْـمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَـرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ سورة المائده اية رقم 4.

قال الشـوكاني في الفتح « الطيبات هي المسـتلذات» ـ وقال في إرشـاد الفحول « وليس المـراد من الطيب ـ الحلال ـ وإلاَ لزم التكرار فوجب تفسـيره بما يسـتطاب طبعـاً ، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها » ـ وقال في النيل والرسالة « الطيبات جمع محلى باللام فيشـمل كل طيب والطيب يطلق بإزاء المسـتلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد القرائي ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغـة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام علـى بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر وقد صرح ابن عبدالسـلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات » –عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله ﷺ عن السـمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سـكت عنه فهو مما عفا عنه " ـ الترمذي حديث رقم (1726) وابن ماجه (3367) .

الغـنـاء و الفطرة البشرية

الغناء في حقيقته :

صوت جميل و ألحـان وأنغام مؤتلفة تزيده جمالاً : يقول ابن خلدون : « ولما كان أنسب الأشياء إلى الإنسان وأقربها إلى مدرك الكمال في تناسـب موضوعها ، هو شـكله الإنسـاني فكان إدراكه للجمال والحسن في تخاطيطه وأصواته من المدارك التي هي أقرب إلـى فطرته فيهيج كل إنسـان بالحسـن في المرئي أو المسـموع بمقتضى الفطرة » و يقول محمد عمارة « والفكر الإسلامي تعامل مـع الغناء باعتباره فطرة إنسـانية فالصـوت الجميل الصادر عن حنجرة إنسـان هو محاكاة للأصوات الجميلة الصادرة من حناجر البلبـل والعندليب والكروات ، ومعزوفات الأوتار التي تثمر الألحان المؤتلفة والجميلة هي محاكاة الصنعة الإنسانية لما تعزفه الأشجار والأغصـان والأوراق في الحدائق الغنّـاء ، عندما تهب عليها الرياح والنسمات ، وإذا كان غير وارد ولا معقول تحريم الأصوات الجميلة إذا جـاءت من حناجر الطيـور فلا منطق يحرمهـا إذا صدرت من حنجرة الإنسان إذ لا فرق بين حنجرة وحنجرة وإذا كان غير وارد ـ ولم يحدث ـ أن حرم أحد الأصوات المنكرة ، ولا الأنغام المتخالفة ، فمـن غير المنطقي ولا المعقول تحريم الأصوات لأنها جميلة غير منكرة أو الأنغام لأنها مؤتلفة غير متخالفة».

ولغة محمد عمارة هنا تتشـابه كثيراً مع لغة أبي حامد الغزالي عندمـا قال « فسـماع هذه الأصوات ـ الغناء ـ يسـتحيل أن يُحرّمُ لكونها طيبة موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب ، وسائر الطيـور ، ولا فرق بيـن حنجرة وحنجرة ولا بيـن جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الاجسـام بإختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقـه أو من القضيب والطبل والدف وغيره» .

اقتران تحريم ما أحلَ الله بالشرك واتباع الهوى

ذمّ اللـه سـبحانه وتعالـى ـ المشـركين فـي كثيـر من آيـات الذكر الحكيم على الشـرك وتحريم ما أحـل الله ، قال تعالى ﴿ سَـيَقُولُ الَّذِينَ أَشْـرَكُواْ لَوْ شَـاء اللّهُ مَا أَشْـرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا من شَـيْءٍ ﴾ وطالبت الآيـات المحرمين بإخراج الدليل الصحيـح الصريح علـى التحريم وأكدت أنهـم لا يتبعون إلا الظن والتخرص وطالبتهم بإحضار الشـهود على التحريم وأمرت الآيات المصطفى ﷺ في حال شهادتهم على التحريم بغير علم بعدم اتباع اهوائهم ، و في الآيات إشـارة إلى أن أهواء بعض الناس تميل إلى التحريـم والمنع والحضر وقـد نهانا الله عن اتبـاع الهوى ﴿فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى ﴾ النساء ـ135ـ ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ص ـ26 ـ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ الْقصص ـ50.

ومـن يتأمل هذه الآيات يتضح لـه الخطأ الذي يرتكبه بعض الوعاظ حين يسـتدلون على تحريـم ما أحل الله بالآيات التي تنهي عن اتباع الهوى ، ويتجاهلون أن اتباع الهوى والشـرك بالله اقترنا بتحريم ما أحل الله في كثير من الآيات القرآنية .

تحريم ما أحلَ الله من خطوات الشيطان

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّـيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّـوءِ وَالْفَحْشَـاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾البقرة ـ 168.169 ـ قـال ابن جرير الطبري « يريد ما حرموه من البحيرة والسـائبة ونحوهما ممّا جعلوه شـرعاً» وقال الشوكاني في الفتح «وفي هذه الآيـة دليـل على أن كل ما لم يـرد فيه نص أو ظاهـر من الأعيان الموجودة في الأرض فأصله الحل حتى يرد دليل يقتضي تحريمه » ـ والآية هنا قرنت التحريم بالسوء والفحشاء واعتبرته من خطوات الشيطان وتزيينه.

تحريم التحريم لما أحله الله

وفـي كتاب الله آيـات صريحة في تحريم التحريم والشـرك باللـه ومنها قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَـاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِـي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَـوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَـوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِـشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَـا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْـيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْـرِكُواْ باللّـه مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُـلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَـى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ الاعراف ـ33ـ وتحريم الشرك هنا اقترن بتحريم مَا أحل الله بعد إنكار الآية السـابقة على مـن يحرم زينة الله التي أخرجها لعباده قال الشوكاني في فتح القدير « والقول بالجهل إذا كان قبيحاً في كل شيء فكيف إذا كان في التقول على الله ؟!» .

تحريم التقليد بتحريم الحلال والوعيد على ذلك

قـال تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنـزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًـا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَـى اللّهِ تَفْتَرُونَ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَـرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ﴾ يونس ـ59، 60.

وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى ﴿آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ وإظهار الاسـم الشـريف وتقديمه على الفعل للدلالة على كمـال الافتراء ، وفـي هذه الآية ما يصك مسـامع المتصدرين للإفتاء لعباد الله في شريعته بالتحليل والتحريم والجواز وعدمه مع كونهم من المقلدين ـ وقال في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ الاعراف ـ28 .

« إن في هذه الآية الشـريفة لأعظـم زاجر وأبلغ واعظ للمقلدة الذين يتبعون آباءهم في المذاهب المخالفة للحق فإن ذلك من الاقتداء بأهـل الكفر لا بأهل الحق ، فإنهم القائلـون ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّة وَإِنَّا عَلَى آثَارهم مُّقْتَدُونَ ﴾ والقائلون﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَـا ﴾والمقلدَ لَولا اغتراره بكونه وجد أباه على ذلك المذهب،مع اعتقـاده بأنه الذي أمر الله به وأنه الحق لم يبق عليه وهذه الخصلة هي التي بقي بها اليهودي على اليهودية والنصراني على نصرانيته والمبتـدع علـى بدعته ، فما أبقاهم على هـذه الضلالات إلا كونهم وجـدوا آباءهم في اليهودية والنصرانية والبدعية واحسـنوا الظن بهم بأن ما هم عليه هو الحق الذي أمر الله به ولم ينظروا لأنفسهم ، ولا طلبـوا الحق كما يجب وبحثوا عن ديـن الله كما ينبغي وهذا هو التقليد البحت والقصور الخالص ، في امن نشـأ على مذهب من هذه المذاهب الإسـلامية ، أنا لـك النذير المبالغ في التحذير من أن تقول هذه المقالة وتسـتمر على الضلالة» وختم رحمه الله بقوله « لم يبعث الله إلـى هذه الأمة الا نبياً واحداً أمرهم باتباعه ونهى عن مخالفته فقال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الحشر ـ 7 .

ولـو كان محض رأي أئمة المذاهب واتباعهم حجة على العباد لكان لهذه الأمة رسـل كثيرون متعددون بعدد أهل الرأي المكلفين للنـاس بما لم يكلفهم الله به ، وإن من أعجب الغفلة وأعظم الذهول عن الحق اختيار المقلدة لآراء الرجال مع وجود كتاب الله ، ووجود سنة رسوله ، ووجود من يأخذونهما عنه ، ووجود آلة الفهم لديهم

لوحة للفنان: ريان نجيب.

وملكة العقل عندهم » ـ أ هـ.

المباح المأمور به

ذهب أبو القاسم البلخي الكعبي ـ إلى أن المباح مأمورٌ به على خلاف ما ذهب إليه الجمهور وقد وقف الإمام الشوكاني على حقيقة مـا قاله الكعبي ولفت نظره كثـرةٌ الناقدين لهذا الرأي من طلبة علم الأصول فحرر رسـالة تحت عنوان (رفع الجناح عن نافي المباح) وردّ فيها على من استبعد قول العلامة البلخي من أنّ المباح مأمور به قـال في مقدمتها: « حمـداً لمن أنعم علينـا بالإثابة في التروك والأفعال وشـكراً لمن لم يجعل شـيئاً من الحركات والسكنات في جانب الإلغاء والإهمال والصلاة والسـلام على من جعل « الإمساك عن الشـر صدقة» وعلى آله وصحبـه الناقلين إلينا من الحديث أو ثقـه وأصدقه وبعد فإنه لما كثر مـن جماعة من طلبة علم الأصول اسـتبعاد ما ذهب إليه أبو القاسم البلخي وهو الكعبي من أن المباح مأمورٌ بـه حتى ظن بعضهم أن هذه المقالة مـن الخرافات التي لا مسـتند لها لا مـن عقل أو نقل ولا جَرَمَ هيبـة الجمهور تفعل أكثر مـن هذا ومعرفة الحق بالرجال لا الرجـال بالحق لا يأتي إلا بمثل هذا فاسـمع ما نملي عليك من مرجحـات مذهب هذا العالم المتفرد بهذه المقالة ، لتأخذ حذرك من جعل الكثرة بمجردها من موجبات الرجحـان ودلائل الإصابة وتجعلها عبرة لك في أمثال هذا المقام » ثم قدم الشوكاني تقرير مذهب الكعبي ونقل عن الأصوليين خلاصة مذهـب البلخي في كـون المباح مأمور به وتأويلـه لرأي الجمهور فـي أن المباح غيـر مأمور به باعتبار ذات الفعـل لا بالنظر إلى ما يسـتلزمه جمعاً بين الأدلة ونقل عن السبكي تصريحه أن الخلاف لفظـي لأن الكعبي لا يخالف الجمهور بالنظر إلى ذات الفعل في أنه غيـر مأمور به والجمهور لا يخالفونـه بالنظر إلى ما عرض للفعل من تحقق ترك الحرام في أنه مأمور به وبعد أن أكد الشـوكاني أن الخـلاف معنوي نقل من المصاولات التي ذكرها أئمة الأصول بينه وبين الجمهور مـا يبين صوابية مذهب الكعبي وصوابية احتجاجه بكـون المباح ترك للحرام وترك الحـرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والأمر بالشـيء نهي عن ضده واستدل الشوكاني على صوابية هذا المذهب بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري فـي صحيحه (1445) ومسـلم (1008) " على كل مسـلم صدقة ..... وفيه " يمسـك عن الشر فإنها صدقة " وحديث أبي ذر قال : قالوا يا رسول الله : أحدنا يقضي شهوته ويكون له صدقة؟

قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن عليه إثم) حديث صحيح أخرجه مسلم (1006/53) وأبو داود في السنن (5243–5244) أحمد (5/167–168) .

وأما من ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه الكعبي والشوكاني فهم لا يجادلون في كون فعل المباح مسـتحباً ؛ ولكنّهم يشترطون النية وقصد الاستغناء عن الحرام .

الحرام يحارب بتوسيع دائرة الحلال

ويتفق العلماء على أنّ الإنسـان لا يقع في الحرام إلا للجهل به أو للحاجة اليه والجهل يزول بالعلم و أمّا الحاجة فيمكن تلبيتها من الحلال يقول ابن تيمية « إنّما يفعل الآدمي الشـر المنهي عنه لجهله به ، أو لحاجته إليه بمعنى أنه يشتهيه ويتلذذ بوجوده ، أو يستضر بعدمـه والجهـل عدم العلم فما كان من المنهي عنه سـببه الجهل ، فلعدم فعل المأمور به من العلم وما كان سببه الحاجة من شهوة أو النفـرة ، فلعدم فعل المأمـور به الذي يقضي حاجته مثل أن يزني لعدم استعفافه بما أمر به من المباح وإلا فإذا فعل المأمور به الذي يغنيه عن الحرام لم يقع فيه » .

وعلـى هذا فإن من يُغلقون على النـاس أبواب المباح يفتحون لهم أبواب الحرام من حيث لا يشعرون ، فإذا اشتهى الإنسان شيئا بطبعـه وقيل له أنك لن تنال ما تشـتهيه عـن طريق الحلال ، دفعه هذا القول إلى تلبية رغبته من الحرام ، وهذا ما يجعلني أتهم فتاوى تحريـم الغناء بالمسـؤولية عـن انغماس بعض أهل هـذا الفن في كثيرمن المخالفات وارتكابهم للكثير من المحظورات وبالمسـتوى الهابـط الذي وصلت إليه الأغنية لأن المسـتوى الرفيع من الأغاني النظيفـة لا يجد من يشـجعه ويقـوم بتدعيمه وتعزيـزه ويمنحه المشـروعية والرضا الذاتي ، والـذي يفعله فقهاء التحريم هو دمغ هذا اللون من الغناء المباح بالتحريم ومسـاواته بكافة أنواع الغناء فيغلقون بذلك آفاق الحلال فتتوسـع آفاق الحرام وتزداد انتشـاراً يومـاً بعد آخر في ظل غيـاب المنهجية العلمية التربوية الرشـيدة فـي مواجهة وحصار المحرمات . ولـذا أصبح من الضروري على الفقهـاء الاطلاع على نظريات التعلم السـلوكية والمعرفية الحديثة فـي علم النفس التجريبي والمعرفـي للاطلاع على قوانين الدافعية والاسـتعداد والاقتران والتعزيز وأسأل الله أن يعينني على التفرغ مسـتقبلاً لدراسـة هذه النظريات وجذورها في الثقافة الإسلامية وإمكانيـة الاسـتفادة منها في المنهـج التربوي الإسـلامي وفي مجالات الدراسات الشرعية المختلفة .

فالعوائـق التي تحـول اليوم دون الحياة الإسـلامية بصورة طبيعيـة كثيرة ومعقـدة ولا يمكن مواجهتها بالدعوات السـطحية التبسـيطية التي قد تضر من حيث تظن أنها تحسـن صنعاً ورحم الله الشافعي القائل :

رام نفعـــا فضـــر مـن غيـر قصد

ومـــن البـــر مـا يكـــون عقوقا

وعلى معاهد وكليات علوم الشـريعة أن تتجاوز حالة الفصام النكد بين العلوم التقليدية والعلوم الاجتماعية والانسـانية الحديثة والكف عن التعالي والاحتقار لهذه العلوم فما أحوج هذه المؤسسات إلـى تزويد مرتاديها بالمعارف الانسـانية والاجتماعية إلى جانب العلوم التقليدية لاسيما نظريات التعلم السلوكية والمعرفية الحديثة فـي علم النفس التجريبي والمعرفـي للاطلاع على قوانين الدافعية والاستعداد والاقتران والتعزيز ونظريات التغيير الاجتماعي.

خطأ ترتيب الأحكام على الاقترانات الشرطية

نسـتعير في هذه الأسـطر بعض مصطلحـات علم النفس السـلوكي الحديث للمسـاعدة فـي تحرير محل النـزاع في بعض القضايـا الخلافيـة قبـل ترتيب الأحـكام ، لأن كثيراً من مسـائل الخـلاف تقترن بملابسـات خارجية قد تعمل علـى تضليل الفقيه عند ترجيحـه للحكم والنظريات السـلوكية والمعرفية الحديثة في علم النفس اعتمدت في مراحلها الاولى على نظرية التعليم الشرطي واهتمـت هذه النظرية بدراسـة طريقـة إدراك الإنسـان للمثيرات الطبيعية والمثيرات الشرطية والاستجابات الشرطية لهذه المثيرات وإنطفاء هذه الاستجابات عند تكرار حدوث المثيرات الشرطية دون الطبيعية وقد كانت هذه النظرية نقطة الانطلاق التي تناسـلت منها كل النظريات السـلوكية لتصف ولأول مرة كيفية اكتساب السلوك والأمراض النفسية والتصورات الخاطئة وإزالتها .

جذور هذه النظرية في الفكر الاسلامي

ترتكز هذه النظريات السلوكية على أساس العلاقة بين السلوك وطريقة إدراك الإنسان وتفسـيره للأشياء من حوله ، وفي القرآن الكريم إشـارة واضحة إلى كون سـلوك الإنسان ، وما هو عليه لا يمكـن أن يتغير إلا بتغير ما بنفسـه ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الرعد ـ 13 .

وفي إشـارة إلى التغيير السلبي غير المرغوب فيه يقول تعالى ﴿ذَلِـكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَـةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الانفال ـ 53 .

وفي القرن السابع الهجري كان ابن تيمية يحذر المتصدرين للفتاوى من تحريم بعض الأشـياء لمجـرد اقترانها غير الطبيعي ـ الشـرطي ـ بمـا تنفر منه نفوسـهم ، قال رحمه اللـه " ينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة من الكتاب والسنة وبالعلم لا بالهوى ، وإلا فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها ، فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشـتباهها عنده ، ويكون بعضهم فـي أوهام وظنـون كاذبة ، فتكون تلك الظنـون مبناها على الورع الفاسـد ، فيكون صاحبه ممن قال اللـه تعالى فيه ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّـنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾ النجم ـ 23 (32) ـ ووصَف ابنَ تيميَة هؤلاء المتورعة بأنهم « من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين و ضعف عقل وعلم » .

والهوى والظن يمكن فهمهما في سـياقهما الطبيعي بوصفهما مثيراً و إسـتجابة ـ أما عند ترتيب الحكم الشرعي بالتحريم بالبناء عليهما فالأمر يختلف .

فـإذا اقتـرن الشـيء المختلف فيـه ، بهوى الفقيـه ومزاجه الشـخصي فلا ينبغي أن يدفعه هذا الشـعور على ترجيح التحريم ولا سـيما إذا كان هذا النفور الشرطي لا يعود إلى مثيرات طبيعية، ولكن إلى اقترانات شـرطية كالعادة ونحوها ، كما أشـار إلى ذلك إبن تيمية « كثير من الناس تنفر نفسـه من أشياء لعادة ونحوها». فالعادة بالنسبة للنفور مثير شرطي غير طبيعي ، ويمكن أن يتحرر الإنسـان من النفـور المبني على المثيـرات الشـرطية بالمعالجة السـلوكية الحديثة .. والفتوى الفقهية لا ينبغي أن تكون اسـتجابة شـرطية لمثير شرطي إلا إذا كانت فتوى مؤقتة تتغير بتغير الزمان والمكان والاقتران.

وقـد لاحظت خلال قراءتي لبعض كتـب الفقه مبررات وجيهة لمخاوف ابن تيمية من اعتماد بعض الفقهاء على الاقترانات الشرطية فـي إنزال الأحكام .وخذ مثلاً هذه القصة التي رواها ابن قدامة في المغني قال : « روى عن أحمد بن حنبل ـ أنه سـمع الغناء عند ابنه صالـح ، فلم ينكر ذلك ، فقال له صالح : يا أبتاه ألسـت كنت تكره هذا؟! فقال : أنه قيل لي : أنهم يستعملون المنكر معه » (34) .

فاستعمال المنكر مع الغناء اقتران شرطي ينقل حكم الغناء إلى التحريم ، دون أن يعنى ذلك أن التحريم يلحق الغناء لذاته كما يفتي بذلك كثير من أتباع الإمام أحمد رحمه الله .

وأتذكرهنا حديثاً للدكتوريوسف القرضاوي في إحدى حلقات برنامج(الشـريعة والحياة) في(قناة الجزيـرة)عن بعض فتاوى التحريم التي بنيت على هذا التشريط الاقتراني فذكر أن بعض علماء الحرم المكـي حرموا قديماً مكبرات الصوت في المسـاجد لكونها فـي تصورهم من الأدوات التي يسـتخدمها المغنـي ، ثم تراجعوا عن التحريم عندما شـاع اسـتخدام مكبرات الصوت في المساجد ، وبعض هـؤلاء العلماء حرموا جهاز الراديو ، فلما سـمعوا إذاعة القرآن الكريم تراجعوا عن الفتوى وهذا التراجع عن الفتوى ترجمة عملية لما يسـمى بقانون (الانطفاء التجريبي) فالتراجع هنا يمكن ان يُعبَر عنه بغياب الاسـتجابة الشـرطية عند تكرار حدوث المثير الشرطي دون المثير الطبيعي عبارة أخرى لابن تيمية.

وعندمـا تعرض ابـن تيمية للأمراض التي تصيـب القلب في تصوره وإرادته أشـار إلى الاقترانات الشرطية السلبية وانعكاسها على السـلوك الإنساني قال رحمه الله : " الإنسان قد يبغض شيئاً فيبغض لأجله أموراً كثيرة لمجرد الوهم والخيال وكذا يحب شـيئاً فيحب لأجله أموراً كثيرة لأجل الوهم والخيال كما قال الشاعر :.

أحـــــب لحبهـــا الســودان حتى

أحـــــب لحبهـــا سـودَ الـكلاب

وهـذا كله مرض في القلب في تصوره وفي إرادته صحيح أن هذه الإشـارات المبكرة لابن تيمية قد لا تتفق في تفاصيلها الدقيقة مع المعطيات العلمية المعاصرة ولكنها تشـير بوضوح إلى اهتمام المفكرين الإسلاميين المنهجي المبكر بالتفاعل بين أساليب التفكير بما فيها مثلاً سوء الظن واستصواب ما هو غير صواب .

تعمدت الإشـارة إلى هذه الاقترانات الشـرطية لأن موضوع بحثنـا هذا فقه الغنـاء والمعازف من أكثر المواضيـع التي اختلط فيها الحابـل بالنابل فكثير من فتاوى المنع والحظر إنما بنيت على أمثـال هذه الاقترانات الشـرطية ولو تأملنا فـي كثير من الأحيان الدواعـي التي رجح المحـرم بها دعوى التحريـم والضوابط التي وضعها المبيح للغناء لما وجدنا فرقاً واضحاً بين المحلل والمحرم واحترامـاً لعقل القارىء فضلـت عدم الخوض فـي تفاصيل هذه الضوابـط البديهية فلم اتطرق إلى حكم الغناء مع شـرب الخمر او

الرقص العاري لثقتي بقدرة القارىء على التمييز بين حكم الشيء لذاته واختلاف الفتوى حين يقترن بهذا الشيء أمرٌ آخر ينقله إلى دائرة التحريم أو الكراهية أو الاشتباه واكتفيت بالإشارة إلى هذا في مقدمة البحث .

تفنيد الشوكاني لأدلة تحريم الغناء والمعازف

فند الإمام الشوكاني كافة أدلة محرمي الغناء والمعازف ولأن المقام لا يكفي لاستعراض كافة هذه الأدلة سنكتفي بتفنيد الشوكاني لدليلين من أشهر أدلة المحرمين.

الدليل الأول:-

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ لقمان 6.

قال الشوكاني في فتح القدير : " واللام في ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ للتعليل أي ليضل غيره عن طريق الهدى ومنهج الحق" وقالَ "أفادَ هذا التعليل أنه إنما يستحق الذم من اشترى لهو الحديث لهذا المقصد يؤيد هذا سبب النزول " فقد أخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس في قوله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ يعني باطل الحديث وهو النضر بن الحَارث اشترىَ أحاديث الأَعاجم وصنيعهم في دهرهم وكان يكتب الكتب من الحيرة إلى الشام ويكذب بالقرآن.

وأكد الشوكاني في نيل الأوطار أن لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن لما علل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل اللّه لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب- أي تحريم الغناء-.

وهذه الأية هي أهم الأدلة التي يعتمد عليها المحرمون لتحريم الغناء من القرآن الكريم وقد اتضح أنها لا تصح أن تكون دليلاً وسأنقل تعليق المحدث الجليل الدكتور عبدالله الجديع على من يحتج بهذه الآية ليتأكد للجميع أن الاحتجاج بهذه الآية مجرد عبث يمارسه بعض هواة تعضية النص القرآني ومحاولة فهمه خارج سياقه اللغوي والزماني يقول الشيخ عبدالله الجديع حفظه الله في التعليق على هذا الاستدلال « لا يصح أن يقتطع من بيان الآية تفسير ابن مسعود الذي جرى مجرى المثال لما كان يفعله المشركون بقصد الصد عن سبيل الله ويُستدلُ به برهاناً على تحريم كل غناء فذلك الاقتطاع خروج عن دلاله السياق ومخالف لمبنى الكلام ، وبتر بعض النص لنصرة قول أو مذهب ألصق بحال أهل الأهواء الذين كانوا إذا رأوا لفظاً في آية أو حديث ربما تنصر أهواءهم في ظاهره أظهروا التمسك به والانتصار إليه حتى يُخيل إلى من لا يفطن إلى أحوالهم انهم من أتباع النصوص والوقافين عند الأثر .

وإذا كان يعاب على العالم أن يفقه النص دون مراعاة نظائره في الكتاب والسنة وقواعد التشريع فكيف بأن يفقه بعض الآية دون اعتبار سائرها».

لو استسلمنا لهذه المنهجية سيأتي البعض ويدعي أن لديه دليلاً على تحريم الصلاة لأن ابن عباس وابن مسعود قالوا في تفسير قوله تعالى﴿ولا تقربوا الصلاة ﴾ بأنها الصلاة المفروضة وخلاصة القول أن الاستدلال بهذه الآية على تحريم الغناء والمعازف تكلف مردود لا يجري على قواعد اللغة أو أصول الاستدلال .

الدليل الثاني:-

الذي اعتمد عليه المحرمون هو حديث البخاري المروي عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري قال: سمع النبي ﷺ يقول : (ليكونن من أمتي قوم يسّتحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف).

وقد فند الشَوكاني دلالة هذا الحديث على التحريم من جهتين:

الجهة الأولى:

الاختلاف في دلالة المعازف

قال الشوكاني في الرسالة: « إن المعازف تختلف في مدلولها، فقيل : هي اسم تجمع العود والطنبور وشبههما ، وقيل : آلة لها أوتار كثيرة .وقال الجوهري في صحاحه : هي آلات اللهو ، وقيل : أصوات الملاهي ، وقيل : الغناء وحكاه القرطبي عن الجوهري ، وليس في صحاحه، وقال ابن الأثير : عزيف الجن : جرس أصواتها وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون لغير آلة ولآلة مخصوصة ولمطلق الآلات . فإما أن يكون مشتركاً بين الجميع ، والأرجح عند الجمهور التوقف فيه فلا يحمل أحد معنييه إلا بقرينة ، وإما أن يكون حقيقة في أحدها ، ولا نعرفه فيكون مجملاً ، وعلى فرض صحة حمل المعازف على التفسير الدال على مدعي المحرمين ، وهو آلات اللهو ، أو أصوات الملاهي ، فلا شك أن ذلك يعم الدف والمزمار الذي هو الشبابة وهم يخصصون ذلك من عموم آلات اللهو أو أكثرها وقد ذهب قوم من أهل الأصول إلى أن العام بعد التخصيص يصير مجملاً في الباقي ، فلا يحتج به إلا بدليل ، وعند آخرين منهم يكون مجازاً فيه ، وعند آخرين لا يكون حجة ، ولا ينكر أحد أن النبي ﷺ وآله وسلم قرر الضرب بالدف ، وسمعه ولم ينكره ، كما في صحيح البخاري وغيره" انتهى كلام الشوكاني حول دلالة كلمة المعازف».

الجهة الثانية:

دلالة تحريم المجموع

قال الشوكاني في الرسالة: (ويحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ : « ليشربن أناس من أمتي الخمر ، تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف» . ويحتمل أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة ، فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد . وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة ، أو ترتيب الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ، ومن أعظم الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ ولاَ شكَ أَنَ ترك الحض على طعامَ المَسكينَ لا يوجب على انفراده ذلك الوعيد الشديد ، وليس أيضاً بمحرم).

وهناك كلام كثير حول سند هذا الحديث لم يتطرق إليه الشوكاني واكتفي البعض بالحديث عن تعليقه ولا سبيل لسرد كافة التفاصيل وسأكتفي بما قاله علماء الجرح والتعديل عن الشخص الذي روى عنه البخاري هذا الحديث على فرض صحة اتصاله من طرق أخرى كما اثبت ذلك ابن حجر في تغليق التعليق ومدار هذه الطرق جميعاً عن هشام بن عمار، وهذه خلاصة ما قاله علماء الجرح عن هشام ابن عمار.

قال عنه أبو داود : حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها.

قال أبو حاتم : هشام ابن عمار لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه ، و كلما لقن تلقن ،

كان لا يحدث إلا بأجر وقال ابن وارة: عزمت زمانا أن امسك عن حديث هشام بن عمار لأنه كان يبيع الحديث.

قال الذهبي: له ما ينكر. وقال الذهبي في (السير 11/420-435)عبارة مهمة للغاية أرجو تأملها:كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقنها هشاماً فيحدثه بها وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً.

وقال الإمام أحمد : طياش خفيف: وقال عنه :جهمي قاتله الله وأمر بإعادة صلاة من صلى خلفه وكان الحنابلة يتهمونه بالقول بخلق القرآن والحلول والاتحاد وهذه التهمة لا علاقة لها بالجرح والتعديل وتندرج في إطار الخلاف في الرأي.

و قال أبو بكر الإسماعيلي ، عن عبد الله بن محمد بن سيار : كان هشام بن عمار يلقن ، و كان يلقن كل شيء وأغرب ما قرأته مؤخراً حول هشام بن عمار تضعيف الألباني لعشرات الأحاديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لأن في أسانيدها هشام ابن عمار، وهذا أمر في غاية العجب فجميع من يصحح هذا الحديث من المعاصرين يعتمد على توثيق الألباني لهشام بن عمار وأنا شخصياً اعتمدت على الألباني في كتابي في توثيق هشام حتى اتضح لي مؤخراً أن الألباني يضعف عشرات الأحاديث في مواضع أخرى بسبب هشام بن عمار ومن أغرب هذه الأحاديث وأكثرها نكارة هذا الحديث الذي رواه هشام بن عمار عن رسول الله ﷺ « خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، و خلق الورد الأبيض من عرقي، و خلق الورد الأصفر من عرق البراق " ضعفه الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة، وكنت اتمنى أن يجزم بأن الحديث موضوع مختلق لا ضعيف فقط».

تفنيد الشوكاني لدعوى تحريم المزمار

يعتقد البعض أن الشوكاني أباح الدف فقط وحرم بقية المعازف لتبيين هذا الخطأ وسأكتفي هنا بإيراد إباحة الشوكاني لمزمار الراعي وكيف قلب الشوكاني على المحرمين أدلتهم وحولها إلى أدلة على الإباحة.

أورد الشوكاني في الرسالة حديث زمارة الراعي عن نافع: « أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه وعدل راحلته على الطريق وهو يقول : يا نافع ، أتسمع ؟ فأقول نعم فيمضي ، حتى قلت : لا فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هذا »ونقل الشوكاني عن ابن النحوي في العمدة قال – الحديث – هو حجة الإباحة لأنه لو كان حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر ، ولا ابن عمر لنافع ولنهى النبي ﷺ عن ذلك وأمر بالسكوت عنه أو بكسر الآلة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فإن قيل : فلم سدّ سمعه عنه ؟ قيل إما لكونه في ذلك الوقت في حال مع ربه لا يحب أن يشتغل عنه فيه بغيره ، كما قال : لي وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، أو لأنه تجنبه كما تجنب كثيراً من المباحات ، كالأكل متكئاً وأن يبيت في بيته دينار أو درهم ، وأن تعلق الستر على سهوة في البيت و أمثال ذلك .

واعترض الشوكاني في النيل على من قال إن ترك النبي ﷺ للإنكار على الراعي بسبب عدم القدرة على التغيير قال « ولا يقال انه تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير لأنا نقول : ابن عمر صاحب الرسول ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته ، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم» .

ولا يتسع المقام لشرح تفاصيل موقف الإمام الشوكاني من فقه الغناء والمعازف وتفصيل دلالة بعض الأدلة التي لم يتطرق إليها الشوكاني وفصلها بعض المعاصرين بفضل التراكم المعرفي في الدراسات الفقهية.

لوحة عازفة الناي بريشة خلدون عزام

تفنيد الشوكاني لمنهجية المحرمين في الاستدلال بالقرآن

بقية الآيات التي استدل بها المحرمون هي كما أشرنا سلفاً أكثر تعارضاً مع المنهج العملي للاستدلال ولولا أن بعض أهل العلم ممن يغتر الناس بأقوالهم قد استدل بها على التحريم لم نلجأ إلى مناقشتها ومنها :

1 – آية ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم

بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا ﴾ الإسراء 64.

استَدل المحرمون للغناء بما ورد من مجاهد أن صوته هو الغناء والمزامير واللهو ، وذكر الشوكاني في فتح القدير هذا القول وقال: (والمعنى استخفهم بصوتك داعياً لهم إلى معصية الله) وذكر ما أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ قال : (صوته كل داع دعا إلى مَعصيةَ الله).

ومما يؤيد ما ذهب إليه الشوكاني وابن عباس في عموم الصوت وعدم تخصيصه ما أثبته عبدالله الجديع من ضعف وعدم صحة الروايات عن مجاهد وذكر أن الروايات أخرجها ابن جرير بإسناد ضعيف فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف لكثرة خطئه وتخليطه وأما ما أخرجه ابن أبى الدنيا في ذم الملاهي ففيه زافر بن سليمان وليس بالقوي في الحديث وقد صح عن قتادة في قوله ﴿ بِصَوْتِكَ ﴾ قال ﴿ دعائك ﴾.

وإذاً صحت الرواية عن مجاهد فقول مجاهد لا يخصص العام في كتاب الله ولا يقيد المطلق ثم أين هي الدلالة في رواية مجاهد على تحريم الغناء؟ فالصوت في الآية لا يلحقه الذم بذاته وإنما عندما ينسب إلى إبليس لعنه الله والغناء و المعازف صوت من الأصوات التي ينالها الذم عندما تتحول وسيلة شيطانية تدعو إلى معصية الله ، ويؤيد ذلك تفسير بقية الآية ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ الخيل كل خيل تسير في معصية الله والرجل كل رجل تمشي إلى معصية فالذم لا يلحق الخيل أو الرجل أو الركوب والسير حتى يكون ذلك في معصية الله فيأتي على مراد إبليس لعنه الله ولذا فإن التفسير المناسب لسياق القرآن الكريم والمتفق مع دلالات الألفاظ ما ذهب إليه ابن جرير في تفسيره قال (أولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال أن الله تبارك وتعالى قال لإبليس : واستفزز من ذرية آدم من استطعت أن تستفزه بصوتك ، ولم يخص من ذلك صوتاً دون صوت فكل صوت كان دعاءً إليه وإلى عمله وطاعته وخلافاً للدعاء إلى طاعة الله فهو داخل في معنى صوته).

وذهب القرضاوي : (إلى أن الذي يفهم من الآية ليس المعنى الظاهري من الألفاظ بل المقصود هنا أن يقال لإبليس اللعين اشحذ كل أسلحتك لإضلال بنى آدم ، واجمع عليهم ما تقدر عليه من جندك وكيدك فإنك لن تستطيع أن تضل المخلصين من عباد الله)( ).

– آية ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ القصص ـ 55 .

استدل ابن رشد وغيره من المحرمين للغناء بقوله تعالى في مدح المؤمنين ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ قالوا والغناء من اللغو ، فوجب الإعراض عنه .

ونقل الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ما رواه أبو القاسم المالكي عن الفاكهاني ما ينقض هذا الاستدلال قال الفاكهاني : وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء وللمفسرين فيها أربعة أقوال :

الأول : أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم .

والثاني : أن اليهود اسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيّره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي ﷺ وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق .

الثالث : أن المسلمين إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه .

الرابع : أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد ﷺ فلمّا سمعوا به أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون أُف لكم ابتعتم غلاماً كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قالَه ابن العربي في أحكامه وليث شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية) أ. هـ .

وقال الشوكاني :(واللغو عام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب).

ورجّح الشوكاني في فتح القدير أن الآية نزلت في طائفة من بني إسرائيل آمنت بالقرآن كعبدالله بن سلام وسائر من أسلم من أهل الكتاب وقال :« واللغو هنا ما يسمعونه من المشركين من الشتم لهم ولدينهم والاستهزاء بهم والإعراض من باب التكرم والتنزه والتأدب بأدب الشرع » .

والظاهر أن الشوكاني في تفسيره للغو في أكثر من موضع يميل إلى التفسير اللُغوي ، فيرى أن كلمة اللغو ككلمة الباطل تعني مالا فائدة فيه وهو ليس محرماً مالم يضيّع حقاً أو يشغل عن واجب ونقل الشوكاني في رسالة إبطال دعوى الإجماع ردّ الإمام ابن حزم على من زعم أن الغناء من الباطل مايلي (قال : واحتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق ، ولا ثالث لهما وقد قال تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ وجوابنا قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فمن نوى بالغناء عوناً على معصية فهو فاسق وكذا بكل شيء غير الغناء ومن نوى به ترويح النفس ليقوى به على طاعات الله وينشط نفسه بتلك على البر فهو محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه وقعوده على بابه متفرجاً و مد ساقه وقبضها وغير ذلك) – آية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ الفرقان 72

قال المحرمون : الزور: الغناء وتسمية الغناء زوراً دليل على حرمته وفي الآية ذم لهذه الصفة ومدح لضدها .

ونقل المحرمون هذا التفسير للزور عن مجاهد ومحمد بن الحنفية والحسن البصري رحمهم الله ونقل ابن القيم عن الكلبي لا يحضرون مجالس الباطل ، والغناء منها : تفسير الشوكاني للآية .

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ « أي لا يشهدون الشهادة الكاذبة أو لا يَحضرون الزور والزور هو الكذب والباطل ولا يشاهدونه وإلى الثاني ذهب جمهور المفسرين .. قال الزجاج : الزور في اللغة الكذب ولا كذب فوق الشرك بالله .. قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن الزور هاهنا بمعنى الشرك .. والحاصل أن يشهدوا إن كان من الشهادة ففي الكلام مضاف محذوف ، أي لا يشهدون شهادة الزور ، وإن كان من الشهود والحضور كما ذهب الجمهور فقد اختلفوا في معناه فقال قتادة: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم وقال محمد بن الحنفية : لا يحضرون اللهو والغناء وقال ابن جريج : الكذب . وروي عن مجاهد أيضاً والأولى عدم التخصيص بنوع من أنواع الزور ، بل المراد الذين لا يحضرون ما يصدق عليه اسم الزور كائناً ما كان » .

وخلاصة ماذكره الشوكاني يفند وجه الاستدلال بهذه الآية من عدة جوانب : فإذا جاء من يروي عن بعض السلف تفسير الزور بالغناء ، يرد عليه بأن جمهور السلف يذهبون إلى خلاف ذلك ويفسرون الزور بالكذب والشرك والباطل .

وثانياً : إن كان هناك وجه للتخصيص في الآية فالأولى جعل يشهدون من الشهادة لا من الشهود والحضور على اعتبار وجود مضاف محذوف أي لا يشهدون شهادة الزور على خلاف ما ذهب إليه الجمهور .

و الأولى عدم التخصيص بنوع من أنواع الزور ، والوصف في الآية يشمل كل ما يصدق عليه اسم الزور كائناً ما كان .

وأصل الزور في كلام العرب (تجسيد الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه انه خلاف ما هو عليه) وقيل الزور الميل وسمي الكذب زوراً لكونه مائلاً عن الحق .. والغناء كلام يوصف بالصدق والكذب من جهة كونه كلاماً لا من كجهة كونه غناء فإن كان محتوى الغناء باطل وزور يلحقه الذم ، وتأمل هذا الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود عن الترمذي والربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ دخل عليهم صبيحة عرسها وعندهم جاريتان تغنيان وتقولان فيما تقولان : وفينا نبي يعمل ما في غد فقال: دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين ، لا يعلم ما في غد إلا اللهً فهذا الحديث دليل على فساد إطلاق الزور على جميع ما يسمى غناء من وجهين :

الأول أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة الواردة في الغناء وأمر المغنية أن تغني بما لا يتعارض مع الحقائق الشرعية.

الثاني : استماع النبي للغناء بإذنه وأمره دليل على أن الغناء ليس من الزور .

هذا من جهة الدراية أم من جهة الرواية .

فقد ذكر عبد الله الجديع : أن جميع الروايات عن السلف التي فسرت الزور بالغناء ضعيفة فالرواية عن ابن الحنفية في إسنادها إسماعيل بن سلمان قال الجديع هذا يعرف بالأزرق و هو ضعيف الحديث جداً .

والرواية عن مجاهد في إسنادها محمد بن مروان وهو السدي الصغير كوفي متهم بالكذب وشيخه ليث ابن أبي سليم مشهور بالضعف .

والرواية من الحسن البصري أخرجها ابن أبي حاتم عن رجل عن الحسن ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ قال الغناء والنياحة .

قال الجديع :وهذا إسناد ظاهر الضعف لإبهام راويه عن الحسن والحاصل أن تفسير الزور بالغناء تفسير في غير محله بل الأليق أن يكون خطأ وتكلفاً مردوداً.

5 – قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال ـ 35 .

قالوا : عاب الله على المشركين المكاء والتصدية وذمهم على ذلك ولو كان جائزاً ما ذمهم عليه والمكاء الصفير والتصدية التصفيق وآلات المعازف أشد في أصواتها فهي أولى بالعيب من الصفير والتصفيق وأكد الإمام الشوكاني تفسير المكاء والتصدية بالصفير والتصفيق ونقل أقوال أخرى تفسير المكاء بإدخال الأصابع في الأفواه والتصدية بالصد عن البيت والطواف على الشمال ولم ينقل الشوكاني أقوال من استدل بالآية على تحريم التصفيق والتصفير أو الغناء لأن الآية توضح حال المشركين الذين كانوا يصفرون ويصفقون عند البيت بدلاً من الصلاة وذكر ما رُوي عن ابن عباس أن قريشاً كان تطوف بالكعبة عراة يصفرون ويصفقون كما ذكر ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : كانت قريش يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويصفرون ويصفقون .

وواضح من كلام الشوكاني أن التصفير والتصفيق في الآية لم يذما لذاتهما و إنما لارتباطهما بأمرين:

الأول : اتخاذهما عبادة وصفة لصلاة المشركين .

الثاني : استخدامهما في مضايقة النبي ﷺ و أصحابه وشغلهم وقت صلاتهم والذين أجازوا الغناء واللهو أجازوه لذاته ولم يتخذوه عبادة كما روي عن بعض الصوفية ولسنا بصدد الدفاع عن مذهب الصوفية في السماع .

ولم يستدل ابن تيمية بهذه الآية إلا على من اتخذ السماع عبادة وقربة .

فقال : أخبر الله عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصدية والغناء لهم صلاة وعبادة وقربة يتعاضون به عن الصلاة التي شرعها الله ورسوله فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة وقربة فقد ضاهى المشركين في ذلك) 6 – ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾..ومن الآيات التي استدل بها محرمو الغناء قوله تعالى ﴿أَفَمِنْ هَـذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾ قالوا : رويَ عَنَ ابن عباس أنه قال : هو الغناء بالحميرية اسمدى لنا أي غني لنا) ولم يذكر الشوكاني هذه الرواية في فتح القدير ، و نقل عن ابن عباس نفسه أنه فسر سامدون : أي لاهون ومعرضون عنه .

وقال الشوكاني : السمود الغفلة والسهو عن الشيء وفي الصحاح سمد سموداً رفع رأسه تكبراً فهو سامد وقال ابن الأعرابي السمود اللهو يقال للمغنية اسمدي لنا أي الهينا بالغناء ، وقال المبرد سامدون : خامدون قال الشاعر :

رمى الحدثان نسوة آل حرب

بمقدار سمدن لهـ سمودا

لوحة للفنان : علاءالبرودني

لوحة للفنان حسن حلبي يجسد فيها احدى اغاني فيروز

فردّ شعورهم السود بيضاً

ورد وجوههن البيض سودا

وتفسير الشوكاني للسمود على هذا الوجه جعله يعرض عن مناقشة من استدل بالآية على تحريم الغناء لكون هذه الدلالة مما لا يحتمّله النص إطلاقاً فهو تكلف مردود عليه من وجهين

الأول : عدم التسليم بتفسير سامدون : بمعنى الغناء لتعارضه مع ما ذكر لغة ورواية .

الثاني : لو صح أن السمود هو الغناء فالآية لا تتحدث عن غناء مجرد ولا ضحك مجرد ولكنها تذكر صفة للكفار كانوا إذا دعو للقرآن أعرضوا عنه وسخروا منه وضحكوا واشتغلوا باللهو واللعب .

ولو أن الآية تحرم السمود لذاته لكان ينبغي أن تحرم أيضاً الضحك وعدم البكاء .

مما تقدم يتضح انه لا توجد آية في القرآن الكريم يصح أن يُستدل بها على تحريم الغناء لذاته أو الملاهي أو اللعب أو الضحك إلا ما اتخذ للدعوة إلى معصية الله أو اتخذ للإضلال عن سبيل الله من أنواع لهو الحديث .

إبطال دعوى الإجماع

وهذا ما قصد إليه الشوكاني ، فقد تصدى للرد على هذه الدعوى في رسالته الموسومة : (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع) وفند الإمام الشوكاني في رسالته هذه الدعوى من ثلاث جهات .

أولها : تفنيد صحة وقوع الإجماع في هذه المسألة ، فبين بطلان هذه الدعوى ،مؤكداً أن السماع بآلة أو بغير آلة من مواطن الخلاف بين أئمة العلم معززاً ذلك بذكر من ذهب إلى إباحة السماع بآلة أو بغيرها من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المسلمين وأدلتهم وتفنيدهم لأدلة المحرمين وأدلتهم على الإباحة .

الثانية : معارضة دعوى الإجماع على التحريم بدعوى الإجماع على الإباحة فعندما تناول أدلة المبيحين ذكر ضمن أدلتهم الإجماع على تحليل السماع بآلة أو بغيرها قال : (قالوا : وذلك لأنه اشتهر من فعل عبدالله بن جعفر الهاشمي ، وعبدالله بن الزبير وغيرهما ، وانتشر ذلك في الصحابة في خلافة علي عليه السلام ومعاوية ولم ينكر ذلك أحد، ولو كان محرماً لأنكروه على فاعله وهذا هو المذهب السكوتي (أي الإجماع السكوتي) وقد استكثر من الاحتجاج به أهل المذاهب).

الثالثة : تفنيد حجية الاستدلال بالإجماع : ذكر الشوكاني في **ختام رسالته :** اختلاف الأصوليين في إمكان الإجماع ووقوعه ونقله وحجيته و أكد الشوكاني ترجيحه للقول بعدم حجية الإجماع.

وقال : (وهذا على فرض أن المسألة التي وقع فيها الإنكار مما يدعى في مثله الإجماع فكيف بمسألة السماع التي ادعى المجوزون فيها أنه مجمع على الجواز كما مر تحقيقه ، وقال: والقول بعدم حجية الإجماع ، هذا الذي أرجحه لأمور لا يتسع لها المقام وقد استوفيتها في غيره .

والشوكاني هنا يشير إلى ما أكده في كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) من عدم إمكان الإجماع في نفسه وعدم امكان العلم به واستشهاده بالمقولة المشهورة عن الإمام أحمد ابن حنبل : (من أدعى وجود الإجماع فهو كاذب) واستغرب من اشتداد نكير البعض على من أنكر تصور وقوع الإجماع عادة وقال إن إنكارهم على المنكرين هو المنكر ، واعترض على من حاول التفريق بين كليات الدين المعلومة منه بالضرورة التي لا يمتنع وقوع الإجماع عليها وبين المسائل المظنونة التي يتصور الإجماع عليها ، عادة ، لأن كليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة وليست من المسائل التي دليلها الإجماع ، والإجماع لا بد أن يستند إلى النص فإن كان النص قطعياً فلا فائدة من وجود الإجماع ، وإن كان ظنياً يستحيل اتفاق الناس عليه لاختلاف الإفهام وتباين الأبصار أما إن كان الإجماع من غير دليل فهو خطأ يقدح في صحته.. وفنّد الشوكاني أدلة حجية الإجماع بعد إثبات عدم إمكانه واثبات تطرق الاحتمال المبطل للاستدلال في كل أدلة الحجية بعدد من الأدلة النقلية والعقلية وختم الشوكاني كلامه بقوله : وأي ملجئ إلى التمسك بالإجماع وجعله حجة شرعية وكتاب وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله ﴿ ونزلنا عليك القرآن تبياناً لكل شيء ﴾ فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه وقال سبحانه ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾.

وإذا كان الإمام الشوكاني قد ذهب إلى عدم إمكانية وقوع الإجماع مطلقاً فإن استحالة وقوع الإجماع في مسألة الغناء أكثر جلاءً للأسباب الآتية :

1 – الغناء كان موجوداً في عهد التشريع ولم يصح فيه النص على التحريم وهذا إقرار لأصل الإباحة فكيف يصح وقوع الإجماع على تحريم ما أقرت الشريعة إباحته.

2 – الأدلة الصحيحة الصريحة على إباحة الغناء دليل على بطلان دعوى وقوع الإجماع على التحريم .

3 – إجماع أهل المدينة على الإباحة والاعتداد بحجية إجماعهم عند بعض الأصوليين دليل على عدم إمكانية الإجماع على الضد .

أن أكثر من ادعى الإجماع (حسب تعبير الجديع) يذكروه قولاً مجملاً دون سياق عبارات المجتهدين والفقهاء للنظر في حقيقة دلالتها أو يخلطون بين عبارات أفادت المنع لعارض ، فمنهم من جاءت عبارته في الغناء خاصة ، ومنهم من جاءت في بعض أنواع الآلات ، ومنهم من جاءت عبارته في سماع الصوفية ومنهم من تكلم في غناء الفساق ، وجَعلُ هذه العبارات كالعبارة الواحدة في الشيء الواحد محظور في نقل العلم مناف للأمانة ، ويضيف الجديع : " والقول المجمل في حكاية الإجماعً لا يغني في صحة نسبه الاتفاق إلى عامة علماء الأمة والذي يمثلُ بإطلاقه علماء الصحابة فمن بعدهم فإنه من الجائز كذلك أن يكون على ما فهمه مدعي الإجماع من عباراتهم كذلك الذي قال : (صح تحريم الغناء عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وعائشة) وإذا تأملت حقيقة هذه النسبة على تسليم ثبوت الأسانيد إليهم وجدتها باطلة فإن هذا القائل حمّل عباراتهم الدلالة على مذهبه فجزم بنسبة القول بالتحريم لهم وإنما استفاده من تفسير ابن مسعود مثلاً لقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ الآية : قال "الغناء" فزعم هذا الزاعم أن ابن مسعود حرّم الغناء وهكذا في سائر من ذكر من الصحابة وهذا جرأة في العلم لا تقوم على قدم " وسنأخذ بعض الأمثلة لهذه الأقوال المجملة التي أشار إليها الجديع عند التطرق لإبطال دعوى اتفاق الأئمة الأربعة على التحريم.

4 – أن طائفة ممن ذهبوا إلى تحريم الغناء قد اعترفوا أن المسألة خلافية وإن كان بعضهم يستخف بالمخالفين بعبارات غير لائقة إلا بمن يحكّم الرجال ولا يحكّم صحيح المنقول والمعقول.

5 – دعوى الإجماع تستلزم الطعن والقدح في جماعة من الصحابة والتابعين وسائر علماء الدين وقد أشار الشوكاني إلى هذا المعنى كما أوضحنا في المقدمة.

إبطال دعوى اتفاق الأئمة الأربعة على التحريم

نقل بعض اتباع المذهب الحنبلي عن علمائهم عبارات تنص على اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم الغناء ، ونقلوا عن ابن تيمية اتفاقهم على عدم تضمين متلف العود ونحوه من المعازف إلا أنهم لم ينقلوا رواية واحدة صحيحة صريحة عن أحد هؤلاء الأئمة تفيد تحريم مطلق الغناء ، وغاية ما ساقوه في هذا الباب أقوالٌ مجملة بعضها تفيد كراهيتهم لبعض الآلات وبعضها يتعلق بسماع الصوفية ، وبعضها بسماع الفساق ، أو أقوال لبعض اتباع المذاهب نسبت إلى الأئمة ولم تثبت عنهم .

ولذا فقد نقل الشوكاني في الرسالة عن كبار علماء الأمة من مختلف المذاهب اتفاق الأئمة الأربعة على إباحة الغناء ونقل عن الأدفوي قوله " ولا نص لأبي حنيفة أو أحمد على التحريم" ونقل عنهما انهما سمعاه ونقل عن الماوردي " أن أصح ما نقل عنهم هو الكراهية" ، وقد حاولنا تتبع بعض ما نقل عنهم فوجدنا الروايات الآتية .

1 - أبو حنيفة :

نقل القرضاوي في فقه الغناء والموسيقى عن العقد لابن عبدربه عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يحضر مجلس الرشيد وفيه الغناء ونقل عن الحافظ عن أبي يوسف انه قال : ذكر عند أبي حنيفة الغناء فقال : أما أنا فوددت أن لي غريماً لازمني وحلف عليّ فأدخلني إلى موضع فيه سماع فأسمع ، ولم ينقل أصحاب أبي حنيفة عنه نص صريح في التحريم و إنما ذكروا عنه في حضور الوليمة يكون في اللعب والغناء فقال : "ابتليت بهذا مرة" فأخذ عنه بعض أصحابه هذه المقولة وقالوا إن قوله ابتليت دليل على التحريم لأن الابتلاء لا يكون إلا بمحرم وتكلف هؤلاء في تحميل لفظ الابتلاء ما لا يحتمل واضح ، فالمعروف أن الابتلاء يكون عادة بما لا تحب النفس وتستثقله وقد كره أبو حنيفة أن يكون في هذا الموضع لكن جلوسه وعدم إنكاره الأصح فيه دلالته على عدم الحرمة ، ويؤيد ذلك المعروف في مذهبه من تضمين ما يُتلف من الآلات والمعازف فقد روُي عنه انه لو كسر إنسانٌ لغيره بربطاً أو طبلاً ، ضمن قيمته خشباً منحوتاً ـ ونقل عنه أصحابه جواز بيع الآلات الموسيقية من البربط والطبل والمزمار والدف ونحوها مع الكراهية ، وقد ذهب صاحباه أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني إلى عدم جواز البيع وتعليل ذلك بكونها موضوعة للفسق والفساد .

ولذا فإنه لم ينقل نص لأبي حنيفة في تحريم الغناء وما نسب إليه فهو من كلام بعض الاتباع أما : صحيح مذهبه فهو :

1 – تضمينه لمن يتلف المعازف .

2 –جواز بيع المعازف وهذا دليل على جواز شرائها مع كراهيته لذلك .

3 –عدم مفارقته لمجلس الوليمة دليل على الجواز مع الكراهية.

2 - مالك بن أنس

نقل عنه المحرمون قوله حين سئل عن الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ونقلوا عنه كراهيته لبيع الجارية المغنية على أنها مغنية .

ونقل الشوكاني في الرسالة عن الروياني عن القفال أن

مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف قال وهي الآلات الشاملة للعود وغيره ونقل عن الأستاذ أبي منصور والفوزاني في العمدة عن مالك جواز العود ونقل إجماع أهل المدينة على إباحة العود : كما نقل القرضاوي الإباحة عن مالك عن إبراهيم بن سعد وصاحب الأغاني والتذكرة الحمدونية وأبي القاسم القشيري وغيرهم وقال القرضاوي : (وسألت جماعة من فضلاء المالكية هل له نص في تحريم الغناء ؟ فقالوا : لا وإنما أُخذ من قوله : إنه لا يصح بيع الجارية على أنها مغنية وهذا لا يدل على التحريم فإنه يجوز أن يكون عنده حلال ويمتنع البيع لأمر آخر ، إما لكونه غير منضبط أو أنه لا يقابل بالعوضية شرعاً ، كما أن عسيب الفحل جائز ، ولا يصح العقد عليه بيعاً ولا إجارة .

أما وصفه لمن كان يفعل الغناء في زمانه وفي بلده بالفسق فهو وصف لفئة معينة في مكان معين وفي زمان معين ، وليس حكماً بفسق كل مغنٍّ فلو سأل سائل عن حكم آكل اللحم فقال : إنما يأكله عندنا اللصوص والمفسدون ، لما اعتبر ذلك حكماً بتحريم اللحم لذاته .

وقد رأى بعض العلماء أنّ هذا الجواب من الإمام مالك دليل على عدم التحريم ، لان عُدوله عن التصريح بحكم الغناء واكتفائه بوصف حال أهل بلده علامة على ذلك .

ثمّ : أنّ إطلاق هذا الوصف من الإمام مالك لا يصح في كل المغنين من أهل المدينة فقد كان منهم "آل الماجشون" وهم أهل علم وفضل ودين وثقة ومنهم من يقول [illegible] إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف وغيرهم من " آل الماجشون" .

3 - الإمام الشافعي

مذهب الإمام الشافعي في الغناء هو الإباحة كما نقل عنه هذا الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء وقال " قال يونس بن عبد الأعلى سألت الشافعي رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسماع ، فقال الشافعي : لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف فإما الحداء وذكر الأطلال والمرابع ، وتحسين الصوت بألحان الشعراء فمباح والقارىء لكافة أقوال الشافعي في الغناء يخرج بما يلي :

1 – جاء في كتابه الأم و أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثر وكذلك استماع الشعر .

2 – أما الغناء الذي يخرج عن الصفة السابقة ويتضمن ذكر الأوصاف فقد اعتبره من خوارم المروءة والسفه ووصفه « باللهو المكروه الذي يشبه الباطل وليس بحرام بيّن».

3 – اسقط الضمان في إتلاف آلّات اللهو و إقامة الحد في سرقتها ولم ينقل عنه نص صريح في تحريم الآلات أو إباحتها ولذلك اختلف أصحابه فأجمعوا على إباحة الدف والطبل ونقل عنهم الإمام النووي في المزمار والناي قولان قول بالتحريم وقول بالإباحة . وتشديد الشافعي في الآلات محمول على استخدامها في الغناء الذي كرهه لا الغناء الذي أباحه .

4 – قال : إن اتخاذ الرجل الغناء صناعة والمرأة على الصفة التي كرهها علامة على السفه وسقاطة المروءة ورتب على ذلك عدم جواز قبول شهادتها .

5 – قال : ولو كان لا ينسب نفسه إليه ، وكان إنما يُعرفُ بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ، ولا يأتي لذلك ولا يؤتى عليه ، ولا يرضى به ، لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة .

6 – وقال أن اعتياد ارتياد أماكن الغناء نوع من السفه القادح في العدالة أما الإقلال من ارتياد هذه الأماكن فقال عنه « وان كان ذلك يقل منه ـ الرجل ـ لم ترد به شهادته لما وصفت من أنّ ذلك ليس بحرام بين » وخلاصة أقوال الشافعي في الغناء هي إباحة الغناء إذا لم يصل إلى درجة الامتهان و إباحة غناء الأعراب والحداء ؛ لاعتقاده بخلوه مما يلازم غناء الفساق المعهود في زمنه من المفاسد .

وكره الشافعي اتخاذ الغناء حرفة وإدمان سماعه وجمع الناس عليه واعتبره من السفه وخوارم المروءة وشبيه باللهو الباطل . ونص الشافعي على الكراهية المقصود به التنزيه المبني على اعتبار أحوال أهل المروءة فقد نص على إباحة لعب الشطرنج ،

لوحة للفنان أبو طالب

وقال انه يكره لعبه ؛ لكونه ليس من عادة ذوي الدين والمروءة .

و أما رده شهادة من يمتهن الغناء ويواظب عليه فقد علل هذا الرد بالسفه وسقاطة المروءة ولم يعلله بارتكاب محرم بل أكد على عدم التحريم الصريح.

والسفه يكون بأسباب مباحة ولذلك رد بعض العلماء شهادة من يأكل في السوق واصحاب بعض المهن كالحياكة والحلاقة وغيرها .... واعتبر ذلك من خوارم المروءة واعتبارات خوارم المروءة تخضع للعرف والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان وهي اعتبارات فاسدة لأنها تقدح في عدالة الإنسان لمجرد إتيانه ما أباحه الله له ورسوله .

4 - أحمد بن حنبل

لم يرد عن الإمام أحمد أي نص صريح في تحريم الغناء مع الآلات أو بدونها و معظم ما نقل عنه يدل على الكراهية وذكر ابن قدامة خلافاً عن أصحاب أحمد في حكم الغناء ونقل إباحته عن أبي الخَلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز وقال وكان الخلال وصاحبه يحملان الكراهية عند أحمد على غناء يقترن به ما يقتضي الكراهية ، لا الغناء بعينه « وروي عن أحمد انه سمع الغناء عند ابنه صالح فلم ينكر عليه وقال : له صالح : يا أبت : ألست كنت تكره هذا ؟ فقال : انه قيل لي : انهم يستعملون المنكر معه» ـ وإذا تأملنا هذه العبارة للإمام أحمد (قيل لي : انهم يستعملون المنكر معه لاتضح لنا سر تشديد الإمام أحمد في إنكار بعض آلات الغناء وذهابه إلى إتلافها والتعزير بأصحابها كما أن هذه العبارة تُفسر لنا ميل الكثير من الحنابلة قديماً وحديثاً إلى تحريم الغناء وكراهيته .

واستغرب أبو حامد الغزالي في الإحياء : من حمل ابن الجوزي أقوال و أفعال الإمام أحمد الدالة على إباحته للغناء على القصائد الزهدية وقال أبو حامد « كلام عجيب ـ كلام ابن الجوزي ـ فإن الكلام في التحريم والإباحة للغناء نفسه ، لا ما يقترن به وكون الشعر الذي يتغنى له مما لا يجوز ، ليس موضع النزاع ، فإنه يكون تحريمه لعارض ، ولا نعلم أحداً قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها».

إبطال دعوى الاستدلال بالأدلة العقلية " سد الذرائع "

قال الشوكاني في الرسالة : وأعلم انه قد استدل المحرمون بأدلة عقلية :

أحدهما : أن الغناء ولا سيما بالآلات المطربة تدعو إلى شرب الخمر لأن اللذة عند أهل السماع في الغالب إنما تتم بشربه .

الثاني : إنها تُذكرَ غير الشارب لمجالس الشرب فتنبعث لذلك الشهوة فيكون الإقدام على الحرام .

الثالث : إن الاجتماع عليها لما صار عادة أهل الفسق كان محرماً لحديث (من تشبه بقوم فهو منهم) وأجاب الشوكاني: « وأجيب عن الأول بالمنع والسند ان اللذة الكاملة تحصل بمجرد السماع من غير احتياج إلى أمر آخر مسكر أو غيره بدليل الحس والوجدان فإن من لا شعور له بشرب المسكر كالبهائم التي هي أغلظ من بني آدم تتأثر لذلك فتستخف الأحمال الثقال و تستقصر المسافات الطوال كما ذلك معلوم من حال الإبل عند سمع الحادي المجيد وربما أفضى ذلك إلى تلفها» .

وعن الدليل الثاني قال الشوكاني: « لوّ سُلمَ أن السماع بمجرده يفضي إلى الشرب في حق قريب العهد به فإنما يحرم في حق من كان كذلك ، أما من لم يكن قد شربه أو كان قد شربه ثم تاب وحسنت توبته وطالت مدته فلا تشمله العلة و إما كون ذلك شعاراً مختصاً بأهل الفسوق فقد قرر الشوكاني امتناع ذلك لأن غيرهم من أهل العفة والنزاهة ، قديماً وحديثاً يقع منهم الاجتماع على السماع ، كما قدمنا حكاية ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم».

وهذه الأدلة التي ذكرها المحرمون إنما تعتمد على قاعدة سد الذرائع ، والذرائع هي المسائل التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظورات والشوكاني كان ممن يرجح حُجّية الاستدلال بسد الذرائع ويعتبرها من الأمور المشتبهات التي يوشك من يحوم حولها أن يقع في الحرام إذا كانت هذه الذرائع مما يفضي إلى الوقوع في الحرام قطعاً بالاشتراطات التي نقلها عن الأصوليين في إرشاد الفحول ، ونقل عنهم تقسيمهم للذرائع إلى ثلاثة أقسام هي :

1 – ذرائع أجمعت الأمة على سدها . وهي ما كان توصيلها إلى المحظور أمرا مقطوعاً به أو ظناً قريباً من القطع بحسب العرف والعادة الجارية بين الناس كالمنع من حفر بئر في الطريق العام .

2 – ذرائع أجمعت الأمة على فتحها ، وهي ما كان توصيلها إلى المحظور نادراً وسدها يضيّع على الناس مصالح كبيرة .

3 – ذرائع اختلف الناس حولها لأن توصيلها إلى المحظور بكثرة لا تصل إلى درجة القطع أو الظن القريب منه واعتماداً على هذهً القاعدة اعتبر الشوكاني الغناء ذريعة إلى الحرام إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والدلال والجمال والفم والرشف والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار وقال : أن هذا الغناء على الصفة التي وصفها شبهة لا ينجو سامعه من بلية والمؤمنون وقافون عندالشبهات واستثنى الشوكاني من الغناء ما كان في ذكر الحرب وصفات الشجاعة والكرم والتشبيب بذكر الديار ووصف أصناف النعم وسنفصل هذا القول للإمام الشوكاني عند مناقشة دعوى الاشتباه .ومن العلماء الذين ذهبوا إلى تحريم الغناء اعتماداً على قاعدة سد الذرائع ابن تيمية قال في مجموع الفتاوى «الغناء نُهي عنه لأنه قد يدعو إلى الزنا » وتعليل ابن تيمية هنا إنما يصح في الغناء الماجن الذي يزين الحرام ويدعو إليه لا سائر الغناء .

مناقشة دعوى التحريم بالاشتباه

بعد أن خلص الإمام الشوكاني من نقل آراء الأئمة في الغناء و إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع وبين أدلة القائلين بالإباحة والقائلين بالتحريم والقائلين بالكراهية والقائلين بالتفصيل وما استند إليه هؤلاء و هؤلاء ، وكان من الواضح ترجيحه لأدلة الإباحة و تضعيفه لأدلة المحرمين .

ومع ذلك فقد استغرب البعض ، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي من تصريح الشوكاني في ختام رسالته " إبطال دعوى الإجماع " أن السماع من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات ، ولإزالة هذا الإشكال رأينا نقل نص ما قاله الشوكاني والوقوف أمام بعض ألفاظه ثم الرجوع إلى رسالته « تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات من الحلال والحرام » للوقوف على تعريفه للشبهة وأقسامها وحكم اتقائها .

نص ما جاء في الرسالة .

قال : «وبعد هذا كله فنقول : السماع لاشك بعد ما ذكرنا من اختلاف الأقوال والأدلة أنه من الأمور المشتبهة ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما ثبت ذلك في الصحيح عنه ﷺ فمن ترك المشتبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى

يوشك أن يقع فيه » ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والدلال والجمال والهجر والوصال والفم والرشف والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فإن سامع هذه الأنواع في مجاميع السماع لا ينجو من بلية ، ولا يسلم من محنة وان بلغ من التصلب في ذات الله إلى حد يقتصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة من قتيل دمه مطول ، أسير لهموم غرامه وصبابة مكبول ولا سيما إذا كان المغني حسن الصورة والصوت كالمرأة الحسناء ، والغلام الجميع وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب إلا بأشعار فيها ذكر الحرب ، وصفات الطعن والضرب ومدح صفات الشجاعة والكرم والتشبيب بذكر الديار ووصف أصناف النعم ، فليحذر المتحفظ لدينه الراغب في السلامة فإن للشيطان حبائل ينصب لكل إنسان منها ما يليق به، وربما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من أعظم خدائع الخبيث ولا سيما لمن كان في زمن الشبيبة ، فإن نفسه تميل إلى المستلذات الدنيوية بالطبع وأيضاً السماع من أعظم الأسباب الجالبة للفقر المذهبة للأموال وان كانت عظيمة القدر .

والسؤال هنا عن الغناء الذي ادخله الإمام الشوكاني في دائرة الشبهة ولماذا اعتبر الشوكاني هذا اللون من الغناء شبهة ؟

والجواب أن الكلمات الأولى للإمام الشوكاني أخذت الطابع العمومي إلا أنه سرعان ما تطرق لبعض الملابسات التي تؤيد إدراجه لنوع معين من الغناء في دائرة الشبهة مستثنياً من ذلك الغناء الخالي من هذه الملابسات وكان سائر كلامه بعد ذلك في ذم هذا النوع من الغناء المخصص ، فبعد كلمات قلائل أكد فيها أن السماع من الأمور المشتبهات قال : «لا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود و...و... والفم والرشف والتهتك والكشف و...و...» إلى أن قال « فإن سامع هذه الأنواع في مجاميع السماع لا ينجو من بلية...» ومن يتأمل هذه الألفاظ التي أوردها يتأكد أن الشوكاني كان دقيقاً في تعبيره حريصاً على عدم إلقاء الكلام على عواهنه فهو هنا يتحدث عن غناء الخلاعة والمجون الذي ذهب إلى تحريمه كل العلماء المعاصرين المعتدلين الذين تكلموا عن جواز الغناء بالضوابط المشروعة .

ولو تأمل القرضاوي كلام الشوكاني لأتهم نفسه بالتسرع في إطلاق لفظ الحرام على أمثال هذا النوع من الغناء ولعله سيتهم الشوكاني بالتساهل مع هذا اللون من الغناء الماجن وسيستنكر اكتفاء الشوكاني بإدراج هذا الغناء في خانة الأمور المشتبهات التي لا يجب على المسلم اجتنابها ، لأن اتقاء الشبهات ليس من الواجبات والفرائض ، و إنما من المستحبات عند التحقيق وكلام بعد الوعاظ على وجوب اجتنابها لا يقوم على قاعدة .

وواصل معي تأمل عبارة الشوكاني لنصل إلى قوله « وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب إلا بأشعار فيها ذكر الحرب ، وصفات الطعن والضرب ومدح صفات الشجاعة والكرم والتشبيب بذكر الديار ووصف أصناف النعم » .

ولمزيد من الإيضاح تأمل قوله قبل الختام « وربما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من اعظم خدائع الخبيث » فإذا وقفت أمام كلمة « ربما» وأمام تخصيصه للغناء بالوصف الذي ذكره في مطلع كلامه استبان المطلوب فإن احتجت إلى مزيد من الإيضاح فتأمل هذه العبارة الأصولية للإمام الشوكاني في إرشاد الفحول " إن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتمل عليه من ذلك .

وقوله: « وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام وإجراء العام على عمومة إهمال للخاص و إعمال الخاص لا يوجب إهمال العام ».

3 – وإذا افترضنا أن الشوكاني هنا يدخل عموم الغناء في مسمى الشبهة فلا بد أن نعرف ما المراد بالشبهة ومتى يستحب اتقاؤها ، ومتى تكون المسألة من المتشابهات والحقيقة أن هذا الأسئلة طرحت على الإمام الشوكاني من بعض علماء عصره فأجاب عليهم في رسالة مستقلة اسماها « تنبيه الإعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام » وذكر في مقدمتها لفظ الحديث الذي يعتمد عليه في هذا الموضوع وهو حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة وفي لفظ البخاري ـ لا يعلمها كثير من الناس ـ فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » هذا لفظ الحديث في الصحيحين وهو يختلف كثيراً عن الألفاظ التي اشتهرت ولم تثبت وفي لفظ لإبن حبان « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك فقد استبرأ لعرضه ودينه » وعلى ضوء هذين الحديثين قسم الشوكاني المشتبهات إلى ستة أقسام هي :

1 – ما تعارضت أدلته ولم يظهر الجمع ولا التجريح ، وجعل هذا القسم خاصاً بالمجتهد .

2 – ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد.

3 – المباح الذي قد يكون في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام أو وسيلة إلى ترك الواجب .

4 – المكروهات .

5 – ما حصل الشك في كونه مباحاً أم لا .

6 – ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف .

وذكر الشوكاني أن التوقف عند هذه المشتبهات إنما يكون من باب الورع والزهد لا من باب الإلزام أو الحلال والحرام والحقيقة أن كثيراً من أهل العلم لا يسلمون بهذا التقسيم للإمام الشوكاني ويتحفظون على وجه التحديد على القسمين الثالث والسادس .

والشوكاني عندما أدرج السماع في دائرة الاشتباه استند على هذين القسمين على اعتبار أن السماع من المباح الذي قد يكون الإكثار منه في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام ، أو وسيلة إلى ترك واجب ، وقد ناقشنا هذا الاعتبار عند الحديث عن سد الذرائع ونشير هنا إلى رأي الإمام الشوكاني في انتهاض الأحاديث الضعيفة على إقامة الشبهة حين أشار إلى أن أحاديث تحريم الغناء تنتهض بمجموعها وهو لا يعني انتهاضها لتقرير التحريم ولكنه يعني انتهاضها لنقل محل النقاش إلى دائرة الاشتباه حسب تعريفه للشبهة وبقي أن نشير إلى أمرين :

1 – أن إتقاء الشبهة هو من قبيل الورع الفردي وأن المبالغة في مثل هذا الورع قد يوقع الإنسان في المحضور ،وتأمل ما قاله ابن تيمية في مثل هذا الورع كثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباهها عنده ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ سورة النجم آية رقم 23 ثم يصف أهل هذا الحال بأنهم أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين ، وضعف عقل وعلم ،ـ والحقيقة انه لا ملام على من ألزم نفسه بمثل هذا الورع على ألا يلزم غيره ما لا يلزم ، أو يتهمه في دينه وتقواه و فقه الفرد يختلف عن فقه المجموع أو الدولة .

2 – إن الشبهات التي ينبغي اتقاؤها استبراء للدين والعرض إنما تكون ـ كما يقول الدكتور القرضاوي ـ فيمن اشتبه عليه الأمر أمّا من تبين له الأمر بانتقاله إلى أحد الطرفين الحل أو الحرمة فلم يعد الأمر عنده في دائرة الشبهات ، ومن ظهرت له إباحة الغناء وقامت له الحجة واتضحت له المحجة فلم يعد الأمر شبهة في حقه ـ على أن قاعدة الشبهات هذه تعارضها قاعدة أخرى هي قاعدة الأخذ بالأخف وهي قاعدة التيسير التي دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة وخصوصاً ما يتعلق بعموم الناس .

دعاوى أخرى تعلّق بها المحرمون

1ـ دعوى تخصيص جواز الضرب بالدف للنساء واصحاب هذه الدعوى يحتجون بحديث النهي عن التشبه بالنساء واصحاب هذه الدعوى يتجاهلون أن مسائل التشبه تخضع للعرف السائد في كل بلد على حدة والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان ، والناس تعرف اليوم أن أزياء معينة في بعض المناطق تعد خاصة بالرجال، ولكنها في مناطق أخرى خاصة بالنساء والتشبه المذموم يكون في الصفات الملازمة للمرأة الخاصة بها والتخصيص أما أن يكون فطري لا سبيل لتعديله أو عرفي يختلف باختلاف الزمان والمكان أو شرعي نصت الشريعة على تخصيصه للنساء كالذهب والحرير.

والضرب بالدف الأصل في جوازه العموم ومن الأدلة التي أكدت هذا العموم حديث محمد بن حاطب الذي قال انه تزوج ولم يُضرب عليه بدف فقال له رسول الله ﷺ « بئسما : صنعت " أن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت ».

والتعلق في هذا التخصيص العرفي الذي لم يرد فيه نص يدل على الاختصاص ، إنما يدفع إليه التقليد الأعمى لما قاله ابن حجر أو الألباني رحمهما الله .

2ـ دعوى منع سماع الرجل الغناء من المرأة الأجنبية والعكس ليس في الكتاب ولا السنة ما يمنع المرأة من أن يسمع صوتها أجنبي ، ولا يمنع الرجل من أن يسمع صوت أجنبية وهناك الكثير من الشواهد التي تجيز للمرأة سماع الأجنبي وللرجل سماع الأجنبية من الأحاديث الصحيحة الصريحة .

إما احتجاج البعض بقوله تعالى لأمهات المؤمنين ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ سورة الأحزاب ـ 32 .

فهو مرفوض لأن الآية أمرتهن بالكلام المعروف ونهتهن عن قول الكلام الذي يستثير قلوب أصحاب الشهوات فيطمعون بالحرام .

فالنهي هنا عن القول ، والقول كلمات ومفردات ، وليس ألحاناً وأصوات فالمرأة إذا قالت قولاً غير مباح كان قولها ممنوعاً مهما كانت نبرات صوتها وإذا قالت قولاً مشروعاً كان قولها مشروعاً ، مهما كانت نبرات صوتها .

إذاً فالنهي عن قول معين وليس عن صوت معين ، لأن الأصل في صوت المرأة كالأصل في صوت الرجل .

وكل النصوص النبوية التي استدلينا بها على جواز الغناء تؤكد

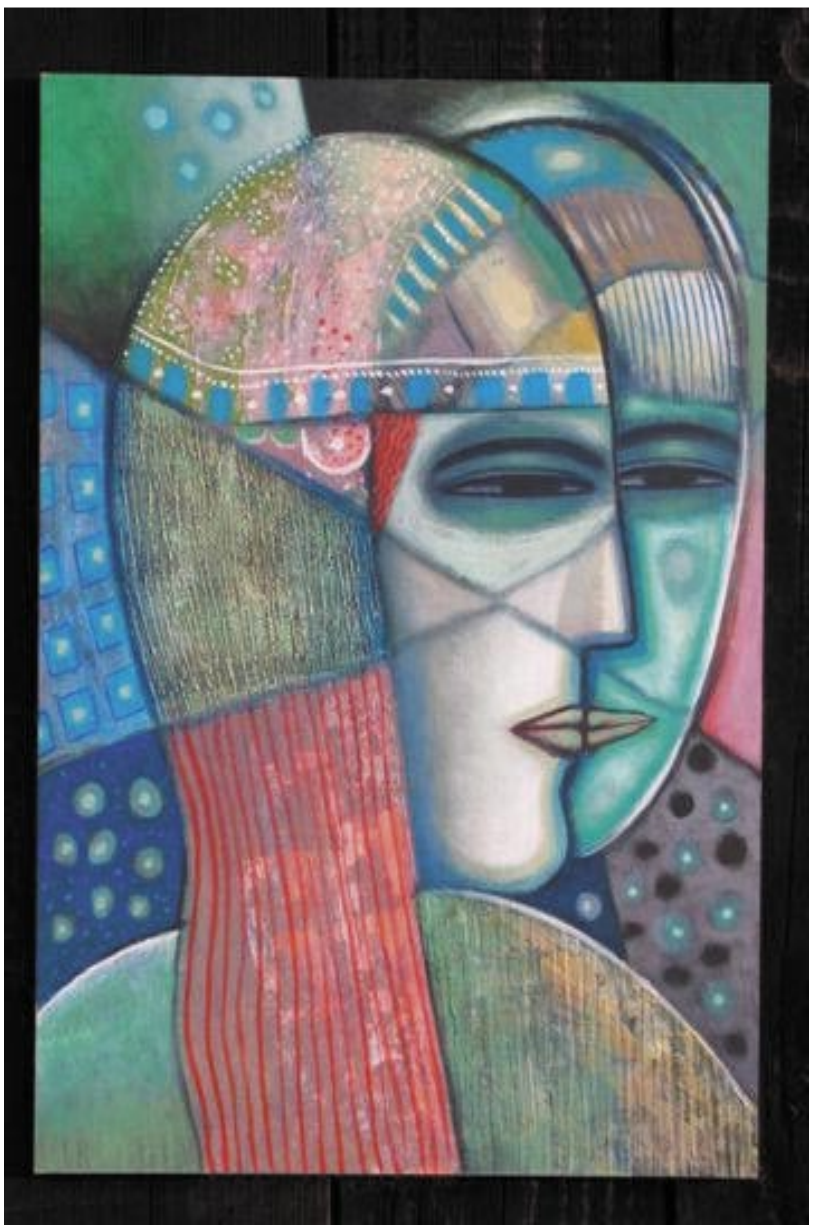

لوحة للفنانة سارة السهلي وهي ترجمة لقصائد الشاعر كريم العراقي التي غناها كاظم الساهر

سماع الرسول والصحابة للغناء من الأجنبية.

والمحرمون يتناقضون هنا عندما يمنعون الرجال من الغناء ويعتبرونه خاصاً بالنساء ويمنعون من الاستماع إلى غناء النساء.

3ـ دعوى منع احتراف الغناء والعزف ذهبت طائفة من أهل العلم إلى إباحة الغناء وكراهية احترافه وهذا الدعوى لا تستند إلى أي دليل شرعي معتبر ومعظم من يقولون بهذا الرأي لا يستندون إلا إلى أقوال فلان وعلان من أهل العلم دون الوقوف على أدلة ، فما أباحه الله ورسوله ﷺ جاز احترافه واخذ العوض عليه مقابل المنفعة ، والكسب بالغناء عند التحقيق لا يختلف إطلاقاً عن الكسب ببيع أدوات اللعب ورسوم الحدائق والمسابح وغيرها من المباحات.

وسيأتي ذكر الحديث الصحيح وفيه أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا عائشة أتعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبي الله . فقال : « هذه قينة بني فلان ، تجين أن تغنيك ؟ قالت نعم ، قال : فأعطاها طبقاً فغنتها » حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره .

فالغناء هنا وقع من قينة تعرف بالغناء و سيأتي ذكر حديث عائشة وفيه استأذنت علينا امرأة كانت تغني....

أما أحاديث النهي عن أخذ الأجرة على الغناء فلم يثبت منها شيء وما أعجب أمر هؤلاء المحرمين الذين يردّون الأحاديث الصحيحة ويتعلقون بالروايات الضعيفة .

أدلة أصل الإباحة

الغناء في حياة صاحب الرسالة (أدلة الإباحة من السنة المطهرة)

إن منطق الفطرة وبرهان العقل يتفق مع برهان النص والنقل في ديننا الإسلامي في اعتبار الغناء والمعازف من المباحات لذاتهما وقد ينتقلان إلى أحكام أخرى كالاستحباب والكراهية والتحريم بحسب جهة الطلب أو جهة الترك وما قد يقترن بهما . والحقيقة أننا بعد تفنيد أدلة التحريم وإسقاطها و إبطال كل ما استدل به المحرمون من النصوص القرآنية أو النبوية ، ومن كلام الصحابة والتابعين والأئمة واتضاح صوابية ما نقله الشوكاني عن المجوزين من قولهم « انه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من آلآت اللهو » .

لم نعد بحاجة إلى ذكر أدلة الإباحة لأن الإباحة هي الأصل في الأشياء كما أسلفنا ومن يدعي التحريم يطلب منه الدليل وقد رأينا انه لا دليل ينقل حكم الغناء والمعازف من أصل الإباحة ومع ذلك ها نحن نذكر أدلة المبيحين على الإباحة من النصوص القرآنية والنبوية وهدي الصحابة والتابعين و الأئمة ومقاصد الشريعة وروحها السمحة وقد استوفينا الأدلة القرآنية التي تؤكد أصل الإباحة في الفصل الأول .

ونأتي هنا إلى النصوص النبوية التي تؤكد جواز الغناء والمعازف وسنقتصر على الصحيح والصريح منها :

1 – عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تدففان وتضربان والنبي ﷺ مغش بثوب فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال : « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » ـ أخرجه البخاري وابن حبان ـ والبيهقي ـ .

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارةٌ (وفي لفظ : مزمار) الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما فلّما غَفلَ غمزتهما : فخرجتا .

وقالت عائشة وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإمّا قال : « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول « دونكم يا بني أرفدة » حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت نعم ، قال « فاذهبي » ـ أخرجه البخاري ومسلم .

•وجه الدلالة .

الحديث سنة عملية أقرّ فيه الرسول ﷺ الغناء في بيت النبوة ، من فتاتين ، وسمعهما الرجال ، ويغنيان بأشعار تتحدث عن ذكريات وقائع الحرب في التاريخ الجاهلي ، وهذا الغناء مصحوباً بضرب الدفوف وقالوا : أن الحديث فيه دلالة على جواز سماع الرجل صوت الجارية الأجنبية ، لأنه عليه الصلاة والسلام سمع ولم ينكر على أبي بكر السماع بل أنكر إنكاره ، وقد استمرتا تغنيان إلى أن أشارت إليها عائشة بالخروج .

وحاول المحرمون دفع دلالة هذا الحديث باعتراضات واهية اعتمدوا فيها على إنكار أبي بكر على الجاريتين وإضافته المزمار إلى الشيطان ، وتجاهلوا رفض الرسول ﷺ اجتهاد أبى بكر ، وإنكاره ﷺ إنكار أبي بكر والتزام أبي بكر بتوجيهات رسول الله ﷺ ، واستماعه للغناء بعد ذلك ، مع أن إنكار أبي بكر على الجاريتين ـ حسب بعض روايات الحديث الصحيحة ـ كان لظنه أن النبي ﷺ نائماً لأنه دخل عليه فوجده مستتراً بثوبه فنهرهما عن إزعاجه وحسب ألفاظ الحديث الأخرى يمكن فهم إنكاره على اعتبار أن الغناء من اللهو المباح الذي لا يليق بمقام بيت النبوة لما فيه من تبديد للوقت بما لا فائدة فيه ، وبيت النبوة عامرٌ بالذكر والعبادة ، واللهو المباح قد يساعد الشيطان في شغل أهل هذا المقام الرفيع عن العبادة ، ولذلك سماه أبو بكر ـ مزمار الشيطان ـ أي وسيلة الشيطان في شغلهم عن العبادة لأن الإضافة في في كلمة (مزمار الشيطان) لا يمكن أن تكون للملكية ؛ لأن لله ما في السماوات وما في الأرض ، وهو الذي خلق لنا ما في الأرض جميعاً سبحانه وحاشا أن يكون له شريك في الملك ، والإضافة إلى الشيطان لا تعني تحريم المضاف ، وإنما تعني أن المضاف قد يستخدمه الشيطان في الإضلال.

أما احتجاج بعضهم ببعض ألفاظ الحديث التي ورد فيها «وليستا بمغنيتين » فهذا لا يدل على اكثر من انهما غير محترفتين ولا يعد دليلاً على تحريم الاحتراف.

وقد تكلف البعض وقال : يحتمل أن تكونا الجاريتان صغيرتين وهذا من أغرب الاعتراضات فلا دليل عليه بل أن الانتهار دليل على ضده .

وذهب بعضهم إلى أن الحديث إنما أباح الغناء يوم العيد وقالوا : أن هذا دليلٌ على أن المنعَ الأصل ، وقد أجاب القرضاوي على هؤلاء بأمرين هما :

الأول : أن العيد لا يباح فيه ما كان محرماً ، و إنما يتوسع فيه في بعض المباحات كالتزين وأكل الطيبات ونحوها.

الثاني : أن العيد يستحب فيه إدخال السرور على النفس، وعلى الناس فيشعر الناس فيه بالبهجة والفرح ، ويقاس على العيد كل مناسبة سارة . وفي التكملة التي روتها عائشة لهذا الحديث سنة عملية أقرت اللعب ودليل قوي على أن عائشة كانت تسوق الحديث لبيان ما كان يترخص به الرسول ﷺ ، وقد جاء في بعض روايات هذه التكملة بسند حسن أن رسول الله ﷺ علّل ترخيصه هذا بقوله « لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني أُرسلت بحنيفية سمحة» ـ أخرجه أحمد ـ ليت شعري لماذا يغيب هذا المقصد العظيم عن المحرمين فيتكلفون تقوية الأحاديث الضعيفة لإثبات التحريم وتوجيه دلالاتها على مقصودهم ويكلفون أنفسهم رد الأحاديث الصحيحة المتواترة الصريحة ـ حتى لا نتهمهم باتباع الظن وما تهوى الأنفس ، نعتقد أن هذا التكلف إنما يرجع إلى ما اقترن بالغناء على مر الأعصر من المنكرات والمفاسد ، والمنصف هو القادر على تحرير محل النزاع .

2 – **عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال :** خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله ، آني كنت نذرت أن ردّك الله سالماً أن اضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ أن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا « فجعلت تضرب... إلى آخر الحديث» حديث صحيح أخرجه الترمذي ودلالة الحديث واضحة في إباحة الغناء والعزف قال الشوكاني : وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية ، ـ والشوكاني هنا يشير إلى الحديث الصحيح « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » أخرجه البخاري.

ومن أغرب اعتراضات المحرمين على الاستدلال بهذا الحديث ما ذهب إليه الألباني " أن هذه واقعة عين خاصة بالرسول ﷺ ولا عموم لها ؛ لأن الرسول ﷺ قال : " إن كنت نذرت فاضربي " فجعل النذر علة الإذن ولم يجعل العلة مرتبطة بشَخصَه وما أعجب بعض الوعاظ الذين يزعمون حرصهم على النصوص فإذا جاءوا إلى هذا الحديث احتجوا بتعليل الألباني الغريب ، وتجاهلوا تعليل الرسول ﷺ الصريح الصحيح !!! وحاول بعضهم التعلق بلفظ ورد في سند لا ترتقي صحته إلى درجة السند الذي ذكرناه وفيه ـ أمة ـ بدلاً عن جارية ـ مع أنّ الأسانيد الصحيحة ، ورد فيها لفظ الجارية وبعضها جاء فيها " أن امرأة أتت النبي ﷺ قالت يا رسول الله أني نذرت أن اضرب على رأسك بالدف فقال أوف بنذرك " وهذه الرواية دليل على بطلان تخصيص الإباحة بالجوارَي .

3 – **عن الربيع بنت معوذ قالت :** دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف ، ينددن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية : وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي ﷺ « لا تقولي هكذا ، وقولي ما كنت تقولين" أخرجهُ البخاري في صحيحه ـ وأبو داود و الترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي وابن ماجه وأحمد وغيرهم ».

ودلالة هذا الحديث واضحة ، ولم أجد أحداً من المحرمين حاول الاعتراض على دلالة هذا الحديث إلا رسالة لأحد المعاصرين حاول صاحبها التركيز على كلمة ـ جويريات ـ ودلالتها على صغر سن الجواري وقد تجاهلت الرسالة بقية ألفاظ الحديث الصحيحة ومنها « جاريتان تغنيان » وهذا يسقط ما يتعلق به هذا المحرم إضافة إلى دلالات الأحاديث الصحيحة الأخرى.

4 – **عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال:** يا عائشة أتعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبي الله . فقال : « هذه قينة بني فلان ، تحبّين أن تغنيك ؟ قالت نعم ، قال : وأعطاها طبقاً فغنتها » حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره .

الحديث دليل على وجود القيّنات المغنيات في العهد النبوي و إقراره ﷺ لذلك واستعماله لإحداهن في بيته والغناء هنا وقع من غير مناسبة معينة كالعيد أو العرس وإنما كانا تحقيقاً لرغبة في السماع كما يدل على ذلك قوله ﷺ « أتحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم» .

5 – **عن عائشة قالت:** بينما أنا ورسول الله ﷺ جالسان في البيت ،استأذنت امرأة كانت تغني ، فلم تزل بها عائشة حتى غنت فلما غنت استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلمّا استأذن عمر ألقت المغنية ما كان في يدها وخرجت واستأجرت عائشة رضي الله عنها عن مجلسها ، فأذن له رسول الله ﷺ فضحك ، فقال : «بأبي وأمي ، مما تضحك ؟ فأخبره ما صنعت القينة وعائشة رضي الله عنها فقال عمر رضي الله عنه : أما والله لا ، الله ورسوله أحق أن يخشى يا عائشة» حديث حسن قال : الجديع وإسناده قوي أخرجه ـ الفاكهاني في أخبار مكة ـ والحديث صريح في إباحة الغناء دون مناسبة ومن امرأة مغنية معروفه بأنها كانت تغني وبإذن رسول الله ﷺ وفي بيته .

وهذه الأحاديث تؤكد أصل اليسر في الإسلام. أما الغناء في المناسبات لإظهار السرور فقد حث عليه الرسول ﷺ فهو يدخل في قسم الغناء المستحب لا المباح ومن أدلته .

6 – **روى البخاري وأحمد عن عائشة أنها زَفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ** « يا عائشة وما كان معهم من لهو ؟ فإنّ الأنصار يعجبهم اللهو» وفي رواية ابن حبان انه دخل فلم يسمع غناءً ولا لهواً فقال : يا عائشة هل غنيتم عليها ثم قال : « أن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء » وفي رواية ابن ماجه لو بعثتم معها من يقول : آتيناكم آتيناكم فحيانا وحياكم . وفي هذا الحديث دليل على أهمية مراعاة أعراف الناس المختلفة وعدم تحكيم المزاج الشخصي في حياة كل الناس والنبي ﷺ في هذا الحديث يحث على الغناء ويختار نص الأغنية .

2 – **حديث فصل ما بين الحلال والحرام :** الدف والصوت في النكاح ، وفي الحديث دعوة إلى إشهار النكاح بالغناء ليعلم العامة الفرق بين النكاح والسفاح وهذا الإشهار سنة مستحبة لا

مجرد مباح .

3 – **عن أنس بن مالك أن النبي** ﷺ مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن : نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمدٌ من جار فقال ﷺ « اللـه يعلم أنيّ لأحبكن » قال الشوكاني في الرسالة والأحاديث في هذا الباب كثيرة وقد قيل أنها متواترة.

الغناء في حياة الصحابة والتابعين

فرق الشوكاني بين الغناء مع المعازف و الغناء بدونها في الروايات التي أكدت إباحة الغناء في حياة الصحابة على النحو الآتي قال : ذهب إلى تحليل الغناء من غير المعازف جمهور العلماء ، بل قال : الأدفوي في الإمتاع: أن الغزالي نقل في بعض تواليفه الفقهية الاتفاق على حله .

ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزاري، وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ،ونقل ابن طاهر ، وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الماوردي : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر. وقال يونس بن عبد الأعلى : سألت الشافعي عن إباحة أهل المدينة للسماع فقال: لا أعلم أحداً من أهل الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف .

قال ابن النحوي في العمدة : وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة ، وكذا روي سماعه والقول بجوازه عن جماعة منهم عن التابعين ، فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان ، وحكاه الرافعي ، وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي، وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي ، وبلال وعبد الله بن الأرقم ، وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضاً ، وحمزة كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر وغيره ، وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصفهاني ، وعبد الله بن عمر وكما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة ، وخوان بن جبير ، ورباح المغترف كما أخرجه صاحب الأغاني ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي ، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي ، وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره" .

روايات عن الغناء في حياة الصحابة

في هذه السطور تفصيل ما أشار إليه الشوكاني حول واقع الغناء في حياة الصحابة و بيان هدى الخلفاء الراشدين والمبشرين بالجنة وسائر الصحابة في الغناء وأئمة التابعين وتابعيهم من علماء المسلمين ونكتفي هنا بأصح هذه الروايات .

1 – **اخرج ابن عبدالبرفي التمهيد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال :** سمع عمر رجلاً يتغني بفلاة من الأرض فقال : « الغناء من زاد الراكب» ـ وقد اخرج هذا الأثر ابن أبي شيبه ـ والبيهقي بأسانيد حسنة ـ. وقد اخرج البيهقي عدداً من الآثار الصحيحة عن عمر في الغناء منها :

– **عن السائب بن يزيد قال:** بينما نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج ، ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبدالرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف : غننّا يا أبا حسان ، وكان يحسن النَصب فبينا رباح يغنيه أدركتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال ما هذا ؟ فقال عبدالرحمن : ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنّا ، فقال عمر رضي الله عنه فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب " وفي رواية أن عمر قال : يا رباح ، اسمعهم وقصر عنهم المسير فإذا أسحرت فارفع ، وقال عبدالرحمن بن حاطب وحدا لنا من شعر ضرار بن الخطاب ، فرفع عقيرته يتغني وهم محرمون " وروايات الحديث المختلفة تثبت سماع عمر للغناء وأخرين من الصحابة هم أبو عبيده بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف وخوات بن خبير و عبدالرحمن بن حاطب ومن كان معهم من الصحابة الذين رافقوهم إلى الحج ومنهم رباح بن المغترف الذي كان يغني .

2 –**نقل القاضي أبو الحسن الماوردي في كتابه (الحاوي)** في فقه الشافعية و صاحب البيان وغيرهما عن عثمان بن عفان انه كانت له جاريتان تغنيان له ، فإذا جاء وقت السحر قال لهما: أمسكا فإن هذا الوقت وقت الاستغفار .

3 –**أخرج البيهقي عن خوات بن جبير قال** :خرجنا حجاجاً مع عمر فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف فقال القوم : غننا من شعر ضرار فقال عمر : دعوا أبا عبدالله فليغننا من بنيات فؤاده . ـ رواه ابن قتيبة في كتاب الرخصة في السماع ـ .

4 –**عن وهاب بن كيسان ، قال** : قال عبدالله بن الزبير ، وكان متكئاً : تغنى يا بلال فقال له رجلٌ : تغنى ؟ فاستوى جالساً ، ثم قال : وأي رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى النصب ؟ ! ـ أخرجه البيهقي بإسناد صحيح .

5 – **عن عبدالله بن عتبة** انه سمع عبدالله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنى أخرجه البيهقي بإسناد صحيح .

6 – **عن محمد بن نوفل** انه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله ﷺ مضطجعاً ، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى ، يتغنى النصب" البيهقي بإسناد حسن.

روايات عن المعازف في حياة الصحابة

قال الشوكاني في الرسالة : " ذهب أهل المدينة، ومن وافقهم من علما الظاهر ، وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ، ولو مع العود واليراع . وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي ـ كرم الله وجهه.

وحكى الأستاذ المذكور أيضاً مثل ذلك عن القاضي شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والشعبي ، وقال إمام الحرمين في النهاية ، وابن أبي الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دخل عليه وإلى جنبه عود ، فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر ، فقال : هذا ميزان شامي ، فقال لابن الزبير : توزن به العقول .وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : إن رجلاً قدم المدينة بجوار ، فنزل على عبد الله بن عمر، وفيهن جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئاً ، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا قال : من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فقال لها : خذي العود ، فأخذته وغنّت ، فبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر ، إلى آخر القصة.

قال ابن حزم : فهذا ابن عمر ، وابن جعفر سمعا الغناء بالعود، وسعى ابن عمر في البيع كما في آخر القصة . وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر ، فوجد عنده جارية في حجرها عود ، ثم قال ابن عمر : هل ترى بذلك بأساً ؟ قال: لا بأس بهذا . وحكى الماوردي عن معاوية ، وعمرو ابن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر . وروى أبو الفرج الأصفهاني أن حسان سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره .وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة العود" أ.هـ.

وفي الروايات الصحيحة الآتية تفصيل ما أشار إليه الشوكاني حول المعازف في حياة الصحابة:

1 – **قال أبو طالب المكي** ومن الصحابة الذين اشتهر عنهم السماع مع الآلات : عبدالله بن جعفر بن أبى طالب أحد أسخياء بني هاشم ، وأجواد المسلمين أبوه جعفر الطيار أمه أسماء بنت عميس ، توفي وهو ابن ثمانين سنة 80 هـ روى له الجماعة « قوت القلوب» وقال العلامة كمال الدين الارفوي في (الإمتاع) : و أما عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما ، فسماع الغناء عنه مشهور مستفيض ، نقله عنه كل من أمعن في المسألة من الفقهاء والحفاظ أهل التاريخ الإثبات وقد زكى رسول الله ﷺ خلق عبدالله بن جعفر ودعا له فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ جاء إلى آل جعفر بعد استشهاده ودعا إبني جعفر ثم قال « أما محمد فشبيه عمنا أبى طالب وأما عبدالله فشبيه خَلقي وخُلُقي » ثم اخذ بيده وقال « اللهم اخلف جعفر في أهله وبارك لعبدالله في صفقه يمينه» ـ رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح ـ .

2 – **أخرج ابن عساكر وغيره من طريقين عن أبي سلمة قال حدثنا حماد بن سلمة :** عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران مثل هذه القصة لابن عمر مع ابن جعفر فقال : إن ابن عمر دخل على عبدالله بن جعفر ذي الجناحين ، فإذا عنده بربط ـ عود ـ فقال : يا أبا عبدالرحمن ، أن علمت ما هذا فلك كذا وكذا المقال : فنظر إليه ساعة وقلّبه ، وقال :أنا أبو عبدالرحمن ، ميزان رومي .

3 – **ذكر ابن حزم هذه القصة في المحلي ـ (9/62–63) ـ وقال** إسنادها صحيح وذكر عن ابن جعفر رواية أخرى : فيها أنه وفد على معاوية فأنزله في داره ، فقالت له امرأته ـ امرأة معاوية ـ إن جارك هذا ليسمع الغناء ، قال : فإذا كان ذلك فاعلمني ، فأعلمته ، فاطلع عليه فإذا جارية له تغنيه وهي تقول :

إنك والله لذ و ملة يطرفُك الأدنى عن الأبعد

فانصرف معاوية وَهو يقول : ما أرى بأساً ، فلما كان بعد ذلك قالت له : أن جارك هذا لا يدعنا ننام الليل من قراءة القرآن ، قال هكذا قومي ، رهبان بالليل ، ملوك بالنهار .

4 – **عن عروه بن الزبير :** " أن رجلاً عمل مأدبة في زمن عثمان ، فدعا لها أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم حسان بن ثابت وقد ذهب بصره ، ومعه ابنه عبدالرحمن وكان في المأدبة قينتان تغنيانهم ، وجعل عبدالرحمن بن حسان يشير إليهما تغنيانهم شعر حسان ، فغنتا بقوله :

انظر نهاراً بباب جلّق هل تؤنس دون البلقاء من أحد ؟

قال فبكى حسان ، وجعل ابنه يشير اليهما تغنيان بشعره ايضاً فيبكي" ـ اثر إسناده حسن أخرجه ابن قتيبه (ص 356) وابن عساكر في تاريخه (12/416) .

عن عامر بن سعد قال : دخلت على أبى مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد وجوار يضربن بدف لهن ، ويغنين ، فقلت : تقرون بهذا وانتم أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قالوا: انه رخص لنا في الغناء في العرس " إسناد صحيح أخرجه الطبراني في ـ الكبير (17/247 رقم 690) ـ والبيهقي بإسناد صحيح (7/289) ولها روايات صحيحه كثيرة منها أن أبي مسعود الأنصاري كان مجتمعاً مع نفر من الصحابة على السماع من قينة تغنيهم .

الغناء و المعازف في حياة التابعين

نقل الشوكاني في « الرسالة » عن ابن النحوي في العمدة أسماء من ذهب إلى إباحة الغناء والمعازف من التابعين قال عن ابن النحوي : (و أما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمر بن حسان ، وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبدالله بن أبي عتيق ، وعطاء ابن ابي رباح ونقل الشوكاني عن ابن السمعاني الترخيص عن طاووس ، ونقله الحافظ بن قتيبة ، وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الزهري ونقل عن الحافظ أبو يعلي الخليلي في الإرشاد عن عبدالعزيز بن سلمة الماجشون وقال الشوكاني : وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وهي الآلات الشاملة للعود وغيره وحكى الأستاذ أبو

لوحة للفنان حسن حلبي يجسد فيها إحدى اغنيات فيروز

منصور ، والفوزاني في العمدة عن مالك جواز العود .

وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شبعة انه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود . قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة ، قال ابن طاهر و إليه ذهبت الظاهرية قاطبة قال الأدفوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب بالعود إلى إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن عوف انتهى .

وإبراهيم المذكور من أئمة الحديث المتوسعين في الرواية ، أخرج له الجماعة كلهم ، وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحكى أبو الفضل بن طاهر في كتاب السماع أن أبا إسحاق الشيرازي كان يبيحه ويحضره ، وحكى الأسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي ورواه أبن النحوي أبي منصور ، وحكاه أبن الملقم في العمدة عن ابن طاهر ، وحكى الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يقول بإباحته .

وحكى صاحب الإمتاع إباحة العود عن أبي بكر بن العربي وجزم الأدفوي بعد أن استوفى أدله التحريم والجواز بأن المتجه فيه الإباحة هكذا في كتابه المعروف بالإمتاع في أحكام السماع ؛ وهو كتاب لم يألف مثله في بابه وقد ألّف أبو الفتوح الغزالي كتاباً سماه : بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع ؛ وهذه التسمية في غاية الشناعة ، ولكنه كان يذكر في ذلك الكتاب مثلاً حديث أنه ﷺ وآله وسلم سمع الجواري يغنين بالدف كما في حديث الربيع بن معوذ بن عفرا ، ثم يقول بعده : فمن قال أن النبي ﷺ وآله وسلم سمع حراماً ، وما منع عن سماع حرام ، وأعتقد ذلك ، فقد كفر بالاتفاق . وساق الأدلة في هذا المساق.

الغناء في حياة من بعد التابعين

نقل الشوكاني عن ابن النحوي أن من قال بإباحة الغناء من بعد التابعين خلقٌ لا يحصون قال " وأما تابعيهم فخلق لا يحصون : منهم الأئمة الأربعة وابن عينة وجمهور الشافعية أ.هـ) الرسالة.

أما تابعو التابعين فهم كما نقل الشوكاني خلقٌ لا يحصون وأما الأئمة الأربعة فقد حررنا أقوالهم في الفصل السابق وابن عينة هو الإمام الفقيه الحافظ سفيان بن عينة .

كلمة أخيرة

بعد هذا البيان لأحاديث المصطفى ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة المسلمين هل يعي المحرمون ماذا يعني إصرارهم على إطلاق دعوى التحريم ؟ و أي حجة تبقى لبعض من ينسبون أنفسهم إلى العلم ولا يزالون يرددون دون وعي دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ؟ ويقولون: انه لم يخالف الجماعة إلا فلان وعلان ، تقليداً لمن قال هذا المقولة من قبلهم متى يدرك هؤلاء عاقبة التقليد ؟ ومتى يحاولون الإجابة على هذا التساؤل الذي أورده الشوكاني في ختام رسالته :

– كيف يهتدي إلى سبيل الأنصاف من زعم أن مسألة السماع ليست من مسائل الخلاف ؟ ولماذا لا يكلف أحد من هؤلاء نفسه تجشم عناء البحث ، والتحقيق حتى يتأكد من قول الشوكاني : « لو نظر هذا المسكين إلى مصنف من مصنفات المسلمين لعلم بطلان دعواه ، وفور جهله وهواه » ولقد كلف كاتب هذه السطور نفسه عناء هذا البحث وتأكد له صوابية ما ذهب إليه الإمام الشوكاني لا عن تقليد بل بعد تحقيق وبحث ومقارنة وتدقيق وهذا لا يعني موافقته لمن يزعم أن الصواب يعرف بالقلة أو الكثرة ، فالحكم في الاختلاف هو الدليل من الكتاب والسنة يقول تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ النساء ـ59ـ ولسنا هنا نتعلل بوجود الخلاف لنتخذه رخصة في التعامل مع المسائل الخلافية ولكننا نتبع الصواب الذي يهدي إليه أي الكتاب وكلام المصطفى ﷺ .

مشروعية الغناء الديني

الأناشيد الدينية لون من ألوان الغناء ومواضيعها تدور في الغالب حول:توحيد الله وتمجيده وذكره والابتهال إليه والثناء عليه ونحو ذلك من المدائح النبوية والأناشيد الجهادية الحماسية .

وحاصل هذا اللون من الغناء ذكر ودعوة إلى الله فهو لا يدخل في دائرة المباح بل في دائرة المشروع المأمور به والأصل أن يستدل على شرعيته بالنصوص التي تدل على مشروعية الاجتماع على الذكر و الجهر به والدعوة إلى الله وتحبيب الحق إلى الخلق والترغيب في الاخوة فهذه الأناشيد ذكر ودعوة بكلمات بليغة

وأصوات مؤثرة لا غير ولم يرد النص على تحريم ذكر الله بطريقة جماعية .

وشاعت في السنوات المتأخرة تسمية الأناشيد الدينية بالأناشيد الإسلامية وصفة الإسلامية توحي بأن ما سواها ليس مشروعاً كالغناء العاطفي أو الوطني وغيره من الغناء المباح والذي يبدو لي أن ضبابية الرؤية ما زالت مستحكمة عند القائمين على شؤون هذه الأناشيد.

وهم لا يقدمون في الغالب هذه الأناشيد على أساس أنها فن مستقل له قوانينه ووظيفته ومجاله الخاص به ، ولكنهم يعرضونها كبديل عن الأغنية ويحاولون إقحام الأنشودة في ميادين الأغنية رغم تحفظهم على بعض الخصائص الفنية الملازمة للأغنية كالموسيقى ـ مثلاً ـ والواقع أن الأنشودة فقدت خصوصيتها عندما قدمت نفسها بديلاً للأغنية ، وعجزت عن استيعاب خصائص الأغنية الفنية ، فأشبه حالها حال الغراب الذي أراد أن يقلد مشية الطاووس فعجز وفقد القدرة على العودة إلى مشيته الطبيعية

ومن الملاحظ كذلك أن هذه الأناشيد أصبحت تقدم في بعض المهرجانات على أساس أنها مادة ترويحية و لا أمانع أن تقدم بعض فرق الأناشيد هذه المادة الترويحية إذا امتلكت القدرة على ذلك من كافة الجوانب لكن الملاحظ أن الكثير من هذه الفرق لا تؤدي الدور المناط بها في المناسبات الترويحية على الوجه المطلوب والمشروع فلو نظراً مثلاً إلى ما تقدمه هذه الفرق في مناسبات الأعراس لوجدنا معظمه يدخل في دائرة الغناء الديني من ذكر ونحوه مع أن السنة في الأعراس اللهو والذكر ابتداع مخالف للأصل .

الصوفية و الغناء الديني

وجّه الإمام ابن تيمية انتقاداً شديداً إلى هذا اللون من الغناء وتبعه تلميذه ابن القيم الجوزية في رسالته إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان حتى أنَ الإمام ابن تيمية صرح أنَ غناء اللهو والترويح أهون من هذا الغناء وسبقهم في هذا الهجوم ابن الجوزي ، فما سر هذه الحملة على السماع الديني؟ وهو ما كان يسمى قديماً بالتغبير حين ظهوره في أواخر القرن الثاني الهجري؟.

يمكن تلخيص أسباب هذه الحملة في أمرين هما :

1ـ اعتبروه من باب البدع الإضافية ، وهي الأعمال المشروعة من جهة الأصل المحدثة من حيث الصورة والهيئة كصلاة التراويح مثلاً وهذه البدع في حقيقتها بدع حسنة ، وهذا الغناء من جهة كونه ذكراً مشروعيته ثابتة والأمر به لا يحتاج إلى بيان ، وأدلة الاجتماع على الذكر والجهر به متواترة في الكتاب والسنة الصحيحة ، كما سنبين ذلك .وقد تواردت الأدلة في الأمر باختيار الأقوال البليغة للدعوة إلى الله ، ومن المعلوم أن الكلمات البليغة تزيد من عملية التأثير وتلحين هذه الكلمات يزيدها تأثيراً وحسناً والأصوليون يقولون أن الحكم الشرعي يستفاد من عموميات الشرع وتدل عليه أصوله .

2ـ ارتبطت هذه الأناشيد قديماً بالصوفية ، فقد أعطى المتصوفة هذا الفن اهتماماً بالغاً وكانوا يستخدمون أحياناً لغة الغزل والعشق من ذكر الوصال والهجر والخدود والقدود ويمارسونه في المساجد مع الدف واليراع والتصفيق والتصفير والرقص وكان يصل ببعضهم الوجد إلى درجة أن يغشى عليه و يرى البعض أن الأصل في النشيد الديني التعبد والتقرب إلى الله وأنه لا يليق أن تقترن به هذه الملاهي فالتقرب إلى الله لا يكون بأداة اللهو ، فإذا تجرد الغناء الديني من هذه الاقترانات فلا وجه للخلاف على مشروعيته واستحبابه .

والدراسات التربوية الحديثة تؤكد أهمية هذا الفن السامي في إذكاء العواطف الإيمانية الوجدانية الراقية ، والنمو الوجداني والانفعالي من أهم أهداف التربية الإسلامية ومقاصدها في تحقيق النمو المتكامل للشخصية الإنسانية عقلياً وانفعالياً واجتماعياً وجسمياً و .....

الاجتماع على الذكر والجهر به من منظور الشوكاني

لأن السماع الديني كما أسلفنا ،ليس أكثر من اجتماع على الذكر وجهر به، ننقل فتوى الإمام الشوكاني في شرعية هذه الكيفية في الذكر.

وقد سئل الشوكاني عن حكم الاجتماع على ذكر الله والجهر بالذكر فأجاب على سائله بهذه الفتوى الموجودة في رسالة مستقلة تحت عنوان الاجتماع على الذكر والجهر به في الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني يقول الشوكاني : في كتاب العزيز في الندب إلى ذكر الله ـ عزوجل ـ خصوصاً لبعض الأمكنة، وعموماً لكل مكان ما ينصر من كان يؤمن بالله ـ سبحانه ـ وباليوم الآخر.

قال الله عزوجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ الأحزاب : 41–43 .

وقال ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الجمعة : 10وقال ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ الأحزاب : 35وقال الله عزوجل

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ البقرة : 200 وقال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ ﴾ الأنفال : 45 وقال عزوجل ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ ﴾ البقرة : 152 وقال عزوجل ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ الرعد : 28 وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ طه : 124 وقال تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ العنكبوت : 9 وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ المنافقون : 9 وقال تعالى ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ ﴾ الأنبياء : 87 هذا ما حُصر مِنَ الآيات القرآنية عند الاطلاع عند هذا السؤال ، وليس فيها تقييد الذكر بجهر أو إسرار ، أو رفع صوت أو خفض ، أو في جمع أو في انفراد ، فأفاد ذلك مشروعية الكل .

و أما ما ورد في السنة المطهرة في فضائل الذكر فلو لم يكن فيها إلا حديثُ أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله ﷺ ـ قال الله عز وجل «أنا عند ظنّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي ، وان ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ خير منه » وأخرجه أحمد من حديث انس ، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال من حديث ابن عباس ، وفي إسناد حديث ابن عباس هذا معمرُ بن زائدة قال العقيلي في الضعفاء الكبير : لا يُتابع على حديثه .

وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي واحمد في المسند من حديث انس ،وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (7536) أيضا من حديثه ، وأخرجه مسلم من حديث أبي ذر فهذا الحديث القدسي يدل على مشروعية الجهر بالذكر والإسرار به وفي الجمع والأفراد . وأخرج البخاري (في صحيحه رقم(6407) ومسلم (في صحيحه برقم (779) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ ـ " مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا يذكر ربه مثل الحيّ والميت " وفي لفظ مسلم : مثل البيت الذي يُذكر الله فيه ، والذي لا يذكر الله فيه مثلُ الحي والميت" وهذا الحديث يفيد انه لا فرق بين الجهر والإسرار لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال لما تقرر في الأصول واخرج مسلم في صحيحه رقم (2700) من حديث أبي هريرة وأبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ "لا يقعد قوم يذكرون الله ـ تعالى ـ إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة وأخرجه أيضاً من حديثهما ابن أبي شيبه ، وعند أحمد في المسند وأبي يعلى الموصلّي وابن حبان وابن شاهين في الترغيب وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند وأبو يعلى الموصلي والطبراني في الأوسط والضياء في المختارة من حديث انس . وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة من حديث سهل بن الحنظلية وأخرجه البيهقي من حديث عبدالله بن مغفل وهذا الحديث صريح في مشروعية الاجتماع للذكر تكون بصفة الجهر أو الإسرار بل الجهر هنا اظهر لما يفيده الاجتماع ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه وغيرهما قال : قال رسول الله ﷺ « ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرن الله تنادوا هلمّوا إلى حاجتكم ، فيحفونهم باجنحتهم إلى السماء الحديث بطوله» . واخرج مسلم في صحيحه رقم 2701 والترمذي في السنن والنسائي في السنن نحوه من حديث معاوية أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من الصحابة فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله على ما هدانا للإسلام ، ومنّ به علينا قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك . أما إني لم أستحلفكم تُهمة لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل ـ باهى بكم ملائكته » وفي الباب أحاديث . واخرج الترمذي وحسنه من حديث انس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا « قالوا : يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر» وأخرجه من حديثه و أحمد في المسند (150/3) والبيهقي في الشعب قال المناوي : وإسناده وشواهده ترتقي إلى الصحة وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس . والترمذي أيضا من حديث أبي هريرة . وأخرجه أبي يعلى والبزار والطبراني والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ، والبيهقي من حديث جابر ، وهو يدل على ما دل عليه ما قبله كما تقدّم . واخرج البزار في مسنده والطبراني في الكبير الأوسط قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : " ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارّين « ورجال إسناده ثقات .وأخرجه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الشُعب من حديث ابن عمر ، وفي إسناده مقال . وهذا يدل أعظم دلالة على مشروعية رفع الصوت بالذكر ، إذ لا يتنبه من كان غافلاً إلا بسماع صوت الذاكر . " اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد في مسنده (68،71/3) والطبراني واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : في الكبير والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد وحسّنه الحافظ ابن حجر في اماليه وتصحيح ابن حبان والحاكم ، وتحسين ابن حجر يدفعُ ما قال ابن يعلى أن في إسناده دراجاً وفيه ضعف ، وهو يدل على مشروعية الجهر بالذكر دلالة واضحة واعلم أن الأحاديث التي يستفاد منها ما أفادته الأحاديث التي ذكرناها هنا كثيرة جداً لا تفي بها إلا رسالة مطولة ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق انتهى .

وهذه الأدلة التي أوردها الإمام الشوكاني كافية لبيان مشروعية الاجتماع على الذكر و الجهر به والدعوة إلى الله واختيار الكلمات البليغة والموزونة لتذكير الناس بالله لتشويقهم إلى الآخرة وتلحين هذه الكلمات من العوامل التي تزيد من تأثير هذا الذكر وبلوغه إلى قلوب السامعين والحرص على بلاغة القول في الدعوة إلى الله أمرنا الله به في القرآن الكريم ، والتغني بالذكر إباحته يُستدل عليها من أدلة إباحة التغني بالقرآن الكريم وقد جاء في الحديث الصحيح " زينوا القرآن بأصواتكم « أخرجه أحمد ـ 283/4 ـ وأصحاب السنن سوى الترمذي ومن قوله تعالى " ورتل القرآن ترتيلا » المزمل ـ 4 ـ .

هوامش

1 –سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة وسيد التابعين اخرج ابن سعيد في الطبقات ـ (134/5) ـ بإسناد صالح أن غنيمة جارية سعيد بن المسيب ، قالت : كان سعيد لا يأذن لإبنته في اللعب ببنات العاج ، وكان يرخص لها في الكَبَر ، يعني الطبل . وأخرج صاحب الأغاني ـ (202/6–203) ـ أن سعيد بن المسيب مرّ في بعض أزقة مكة ، فسمع الأخضر الحربي يتغني في دار العاص بن وائل فضرب برجله وقال : هذا والله مما يلذ استماعه . . .

2 – خارجه بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة وقد روي بإسناد حسن قصة المأدبة التي حضرها حسان بن ثابت واستمع إلى المغنيتين اللتين أشرنا إليهما في المبحث السابق حيث سردنا هذه القصة عن طريق عروه بن الزبير و رواية خارجة لهذه القصة أخرجها ابن عساكر في تاريخه ـ (415/12) بإسناد حسن.

3 – شريح القاضي نقل عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي انه كان يصوغ الألحان ويسمعها من القيان .

4– عطاء بن أبي رباح : عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، قال سألت عطاءً عن الغناء بالشعر ؟ فقال: «لا أرى به بأساً ، ما لم يكن فحشاً » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (225/10) وابن عبدالبر في « التمهيد» (198/22) وإسناده صحيح،

5 – عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان مفتي المدينة وفقيهها و عالمها مع مالك بن أنس اخرج الخطيب بتاريخه (437/10) بإسناد صحيح أن عبدالله بن وهب كان يقول : حججت ثماني واربعين ومئة وصائح يصيح : لا يفتي الناس إلا مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة ونقل عنه الحافظ الترخيص في العود وقد كان الغناء مشهوراً في أسرة آل الماجسّون من فقهاء المدينة من التابعين فمن بعدهم فمن التابعين اشتهر بالغناء يعقوب بن أبي سلمة وكان من جلساء عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير ، قال مصعب بن عبدالله الزبيري « كان يُعلمُ الغناء ، ويتخذُ القيان» قال « وكان أول من علّمَ الغناءَ من أهل المروءة » انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي (447/5) واشتهر من أبنائه يوسف وكان من الثقات من أهل المدينة وطال عمره حتى أدركه الإمامان يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وطبقتهما ، وكان يحيى يقول: « كنا نأتيه فيحدثنا في بيت ، وجوار له في بيت آخر يضربن بالمعزفة » ـ التعديل والتجريح للباجي (1240/3) ـ . قال الخليلي « هو واخوته يرخصون في السماع » وهو واخوته وابن عمه يُعرفُون بذلك ، وهم في الحديث ثقات ، مخرّجون في الصحاح " الإرشاد للخليلي ـ (310/2) ـ .

6 – المحدث الثقة المنهال بن عمرو الأسدي قال الجديع احتج به البخاري في «صحيحه» وحكم بثقته من نقاد المحدثين يحيى بن معين والنسائي وغيرهم وكان يضرب بالطنبور ـ الغناء والموسيقى صـ 195.

قال الحافظ الذهبي في أعلام النبلاء (330/8) أهل المدينة يترخصون في الغناء ، هم معرفون بالتّسمع فيه ، وروي عن النبي ﷺ أن الإعصار يعجبهم اللهو «وقال في موضع آخر » كان ميلهم لذلك واستعمالهم له مما طبعُوا عليه وتعودوه ، لذا وسع لهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه « وشهرة أهل الحجاز في إباحة السماع معروفة حتى عند المحرمين فقد كانوا يحذرون من اتباع أهل المدينة في إباحة السماع وروي عن الشافعي قوله لا أعلم أحدا من أهل الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف » ـ الإحياء جـ 284/2 ـ .

7 – إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن بن عوف من الثقات الحفّاظ الكبار ، من اتباع التابعين من أصحاب الزهري ، احتج به البخاري ومسلم في (الصحيحين) وكان يجيد الغناء قال الذهبي ـ « كان إبراهيم يجيد صناعة الغناء » الإعلام (274/8)ـ .

كتب في الجمهورية

الثلاثاء 14 رمضـان 1431 هـ • الموافق 2010/8/24م

ساعد في الإشراف:
فايـــز الأشـول
هشام محمد

هذا الكتاب

هذه دراسة رصينة، أخذت من أهل الحديث صرامةَ النقل والتحقيق في الرواية، وأخذتْ من أهل الفقه الغوصَ على المعاني، والتدقيق في دلالات الألفاظ، والتوفيق بين النصوص دون بترها من سياقها أو ضرب بعضها ببعض.

يقدم فيها الأستاذ مجيب الحميدي رؤية شرعية أصيلة حول فقه الغناء والمعازف، مبناها سبر المسائل الشرعية بالدليل المجرد، وسعة الاستقراء في عرض الآراء المتباينة، دون تقيد برأي فقهي سائد، أو رهبة من ذوق جماعي مسيطر.

وقد توصل أخونا الفاضل صاحب الدراسة إلى أن تحريم المعازف لم يكن مبنياً على ركن من الشرع ركين، وإنما كان ردة فعل مغالية على سوء التطبيق الذي ساد بعد القرن الأول الهجري، حين ارتبط الغناء بمجالس الخمر والمجون. وهو يبني رؤيته الفقهية هذه على تراث أحد مجددي أمر الدين، وحاملي راية الاجتهاد في عصر التبلد والتقليد، الإمام محمد بن علي الشوكاني.

محمد بن المختار الشنقيطي

لوحـــة للفنان حسن حلبي يجسد فيها احدى اغنيات الفنانة فيـــروز

كتاب الغد:

أرني اللّه

الكتاب الذي يليه:

من هو اليهودي؟